



جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر
تخصص: محاسبة وتدقيق
بعنوان:

أثر الشكل القانوني على محاسبة وجباية
الشركات التجارية
-دراسة مقارنة-
(SPA-SARL-SNC)

تحت إشراف الأستاذ:

* بن خليفة بلقاسم

من إعداد الطلبة:

- ❖ العوامر العايش
- ❖ غندير مبروك صالح
- ❖ كنيوة محمد البشير

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر	د. عزه الأزهر
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر	د. بن خليفة بلقاسم
ممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر	د. سردوك فاتح

السنة الجامعية

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أهدي هذا الجهد المتواضع الى والدي الكريمين، اللذين بذلا الغالي والنفيس من

اجل دعمي وتشجيعي في رحلة البحث والعلم.

واشكر اخوتي الكرام الذين وقفوا الى جانبي بدعم مادي ونفسي.

واتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساندني برايه او وقته، خاصة مشرفي الفاضل

وزملائي الاعزاء، فجزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله أولا وآخره الذي وفقني في مسيرتي الدراسية والعملية.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذين لم يبخلا علي بالدعاء.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الرحمن.

إلى زملائي في الدراسة.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة

والتوجيه.

نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

إهداء

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أحمدُ الله تعالى أولاً وآخراً على توفيقه لي في مسيرتي العلمية والعملية،
وأهدي ثمرةَ هذا الجهدِ إلى والديَّ الكريمين اللذين لم يبخلا عليَّ بدعوةٍ صادقةٍ
ولا توجيهٍ نافع.

إلى إخوتي وأخواتي، حفظهم الرحمنُ من كل مكروه،

وإلى رفاقي دربي وزملائي الأوفياء في رحلة العلم،

وإلى أساتذتي الأفاضلِ ومن أضاءوا طريقي بحكمتهم ونصحهم،

أسأَلُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يجعلَ هذا العملَ نبراساً يهتدي به طلبَةُ العلم،

ومعلماً يُذكرُ فيه فضلُ كلِّ من أسهم في إنجازه.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولاً وأخراً على فضله ومنه

علينا في إتمام هذه المذكرة.

لا بد لنا ونحن نستحضر أعزّ الذكريات من وقفةٍ تختزنها الذاكرة عن لحظاتٍ رائعةٍ لا تُنسى قضيناها في رحاب جامعتنا مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير، باذلين جهوداً كبيرة.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

ونخص بالتقدير والشكر مشرفنا الأستاذ

بن خليفة بلقاسم الذي تفضل مشكوراً بإشرافه على عملنا، ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير الأشكال القانونية للشركات التجارية (SNC، SARL، SPA) على نظامها المحاسبي والجبايي، مع التركيز على اختلاف المعالجة المحاسبية (كقيود التأسيس، تعديل رأس المال، توزيع الأرباح) والالتزامات الضريبية (كضريبة أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي). كما تسعى إلى تعزيز الفهم العلمي للممارسات المحاسبية والضريبية، وتحسين القرارات الاستراتيجية لاختيار الشكل القانوني الأمثل الذي يُقلل التكاليف الضريبية ويُسهّل التنظيم المحاسبي.

اعتمدت الدراسة على منهجية تحليلية تُبرز الاختلافات الجوهرية في الأنظمة المحاسبية والجبايية بين الأشكال القانونية. وتوصلت النتائج إلى أن الشكل القانوني للشركة يؤثر بشكل مباشر على طريقة معالجة العمليات المحاسبية وحجم التكاليف الجبايية، حيث يُساهم اختيار الشكل القانوني المناسب (وفقًا للمعايير المحاسبية أو الضريبية) في تسهيل التنظيم المحاسبي أو تقليل الأعباء الضريبية.

الكلمات المفتاحية: الأشكال القانونية، محاسبة وجباية، الشركات التجارية، محاسبة الشركات.

Abstract

This study analyzes the impact of legal forms of commercial enterprises (Public Limited Company/SPA, Limited Liability Company/SARL, General Partnership/SNC) on their accounting and tax systems, focusing on differences in accounting treatment (capital registration, capital modification, profit distribution) and tax obligations (corporate profit tax, global income tax). It aims to enhance the scientific understanding of accounting and tax practices, and to optimize strategic decisions for selecting the most suitable legal form to reduce tax costs and facilitate accounting organization..

The study relies on an analytical methodology highlighting fundamental differences between accounting and tax regimes according to legal forms. Results show that the legal form directly influences the treatment of accounting operations and the level of tax costs. Choosing an appropriate legal form (according to accounting or tax standards) facilitates accounting organization or reduces tax burdens..

Keywords : Legal forms, accounting and taxation, commercial enterprises, corporate accounting.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	إهداء
	شكر وعرفان
	ملخص
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: الإطار النظري حول الشركات التجارية
1	التمهيد
2	المبحث الأول: مدخل حول الشركات التجارية
2	المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية
7	المطلب الثاني: خصائص الشركات التجارية واركائها
23	المبحث الثاني: عموميات حول الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)
23	المطلب الأول: شركة المساهمة (SPA)
28	المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)
32	المطلب الثالث: شركة التضامن (SNC)
35	الخلاصة
36	الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)
37	التمهيد
38	المبحث الأول: المحاسبة في الشركات التجارية
38	المطلب الأول: محاسبة شركة المساهمة
56	المطلب الثاني: محاسبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة
58	المطلب الثالث: محاسبة شركة التضامن
63	المطلب الرابع: أثر اختلاف الشكل القانوني على محاسبة الشركات التجارية
64	المبحث الثاني: الجباية في الشركات التجارية
64	المطلب الأول: الضرائب والرسوم في شركة المساهمة (SPA)
69	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)
70	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم في شركة التضامن (SNC)
73	المطلب الرابع: أثر اختلاف الشكل القانوني على الضرائب والرسوم في الشركات التجارية
74	الخلاصة
75	الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة
76	تمهيد:

77	المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للقنوات
77	المطلب الأول: تعريف الشركة الجزائرية للقنوات
77	المطلب الثاني: تقديم القوائم المالية للشركة الجزائرية للقنوات
81	المبحث الثاني: أثر اختلاف الشكل القانوني على محاسبة وجباية الشركة الجزائرية للقنوات
81	المطلب الأول: أثر اختلاف الشكل القانوني على محاسبة الشركة
86	المطلب الأول: أثر اختلاف الشكل القانوني على جباية الشركة
88	الخاتمة
91	المراجع

الصفحة	قائمة الجداول
11	الجدول رقم(1): الفرق بين أنواع شركات الأشخاص
14	الجدول رقم(2): الفرق بين أنواع شركات الأموال
47	الجدول رقم(3): أنواع الاحتياطات
63	الجدول رقم(4): أثر اختلاف الاشكال القانونية على محاسبتها
72	الجدول رقم(5): الجدول التصاعدي بالشرائح للضريبة على الدخل الاجمالي
73	الجدول رقم(6): أثر الشكل القانوني على جباية الشركات
77	الجدول رقم(7): الميزانية المحاسبية (الاصول) للشركة الجزائرية للقنوات
78	الجدول رقم(8): الميزانية المحاسبية (الخصوم) للشركة الجزائرية للقنوات
79	الجدول رقم(9): جدول حسابات النتائج للشركة الجزائرية للقنوات
86	الجدول رقم(10): حساب الضرائب المطبقة على الأشكال القانونية

الصفحة	قائمة الاشكال
15	الشكل رقم(1): تصنيف الشركات التجارية
66	الشكل رقم(2): تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات التجارية

الصفحة	قائمة الملاحق
80	الملحق(1): جدول يوضح حساب النتيجة الجبائية للشركة الجزائرية للقنوات
85	الملحق(2): جدول ترحيل النتيجة السابقة لشركة الجزائرية للقنوات

المقدمة

تُمثِّل الشركات التجارية ركيزةً حيويةً في دعم التنمية الاقتصادية، عبر تجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو المشاريع الكبرى التي تعجز الأفراد عن تنفيذها. ويبرز دورها في تجاوز الحدود الذاتية والعاطفية التي قد تُقيِّد القرارات الفردية، لتعتمد هياكل مؤسسية أكثر موضوعية. وتتفاوت فعالية هذه الشركات باختلاف أشكالها القانونية (كالمساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو التضامن)، التي تُحدِّد إطار العلاقات بين الشركاء وطبيعة المسؤوليات، مما يؤثر على مرونتها في مواكبة متطلبات السوق. ومع ذلك، يبقى نجاحها مرهونًا بكفاءة الإدارة والتزام الشركاء، حيث يُشكِّل الإهمال تهديدًا مباشرًا لاستدامتها. وهكذا، تُعدُّ هذه الكيانات أداةً محوريةً لتحويل الجهود الفردية إلى إنجازات جماعية مستدامة.

وتتنوع هذه الشركات في أشكالها القانونية، حيث يُحدد الإطار القانوني لكل منها طبيعة العلاقات بين الشركاء، وحجم المسؤولية المترتبة عليهم، وآليات توزيع الأرباح والخسائر. هذا التنوع في الأشكال لا يقتصر على الجوانب التنظيمية فحسب، بل يمتد ليُشكل أساسًا لاختلافات جوهرية في الممارسات المحاسبية والضريبية، إذ تفرض كل هيكليّة قانونية معايير خاصةً في تسجيل العمليات المالية، وإعداد القوائم السنوية، واحتساب الالتزامات الجبائية. فمثلًا، تتباين معالجة رأس المال بين شركة المساهمة التي تتيح تداول الأسهم في البورصات، وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقيد نقل الحصص، مما ينعكس على سيولة الأصول وشفافية الإفصاح المالي. وبالمثل، تختلف طبيعة الضرائب المُطبقة بحسب درجة انفصال الشخصية الاعتبارية عن الشركاء، أو مدى تضامنهم في الالتزامات. ومن هنا، يُعد فهم التفاعل بين الشكل القانوني للشركة وأنظمتها المحاسبية والجبائية أمرًا بالغ الأهمية، ليس فقط لامتنالها التشريعي، بل أيضًا لتعزيز كفاءتها التشغيلية وقدرتها على جذب الاستثمارات في مناخ اقتصادي يتسم بالتنافسية العالمية المتزايدة.

ومن هنا نطرح الاشكال التالي:

ما مدى تأثير الشكل القانوني للشركات التجارية على محاسبتها وجبايتها؟

ومن الإشكالية يتبين لنا عدة أسئلة فرعية لها وهي:

ما الخصائص القانونية والمؤسسية المُميّزة لكل شكل من أشكال الشركات التجارية؟

ما أوجه الاختلاف في الممارسات المحاسبية بين الاشكال القانونية؟

ما طبيعة الالتزامات الضريبية والرسوم المترتبة على كل شكل قانوني؟

✓ **الفرضيات:**

- تصنف الشركات التجارية حسب شكلها القانوني الى شركات اشخاص وشركات أموال.
- تختلف المعالجة المحاسبية لقيود التأسيس بين شركات المساهمة (SPA) وشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، بسبب اختلاف متطلبات رأس المال والهيكل القانوني لكل منها.
- تتمتع شركات المساهمة (SPA) بمرونة أعلى في تعديل رأس المال (بالزيادة أو النقصان) مقارنةً بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) التي تفرض قيودًا على نقل الحصص.
- تتشابه الالتزامات الضريبية بين الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) وشركات المساهمة (SPA)، رغم اختلافهما في الشكل القانوني.

✓ **مبررات اختيار موضوع الدراسة:**

- يرتبط موضوع "أثر الشكل القانوني على محاسبة وجباية الشركات" ارتباطًا وثيقًا بمجال تخصصنا في المحاسبة والجباية.
- انطلاقًا من رغبة ذاتية نهدف إلى فهم التفاعل بين الاشكال القانونية للشركات والأنظمة الضريبية.
- يُمكن البحث من الربط بين الإطار التشريعي (القانون التجاري) والممارسات المحاسبية والمالية، مما يخدم الباحثين في هذا المجال.

✓ **أهداف الدراسة:**

- لهذا البحث عدة اهداف نذكر منها:
- تقديم إطار نظري وتطبيقي يُساهم في تعزيز الفهم العلمي حول الممارسات المحاسبية والضريبية للشركات التجارية.
- تحديد الاختلافات الجوهرية في المعالجة المحاسبية (كقيود التأسيس، تعديل رأس المال، توزيع الأرباح) بين أشكال الشركات الثلاثة.
- تحسين القرارات الاستراتيجية عبر اختيار الهيكل القانوني الأنسب (SPA، SARL، SNC) الذي يُقلل التكاليف الضريبية.

✓ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- يُساهم البحث في تعزيز الأدبيات الأكاديمية العربية والجزائرية حول تأثير الأشكال القانونية على المحاسبة والجباية، خاصةً مع ندرة الدراسات التي تجمع بين هذه المحاور.
- يُساعد البحث الشركات على اختيار الهيكل القانوني الأمثل (SPA، SARL، SNC) الذي يُقلل الأعباء الضريبية ويعزز الكفاءة المالية،
- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة عبر توجيهها لاختيار الأشكال القانونية البسيطة التي تُناسب إمكانياتها المالية وقدراتها الإدارية.

✓ حدود الدراسة:

- الحدود الزمنية للدراسة: تم الانطلاق في انجاز مذكرتنا من اخذ الموافقة على عنوانها الى غاية ماي 2025.
- الحدود الزمنية للدراسة التطبيقية: حددت فترة الدراسة من سنة 2022 الى غاية سنة 2023.
- الحدود المكانية: تم تطبيق الدراسة على احدى الشركات لولاية الوادي في بلدية الرقيبة والمتمثلة في الشركة الجزائرية للقنوات

✓ منهج الدراسة:

- تعتمدُ الدراسةُ على المنهج الوصفي التحليلي، عبر جمع البيانات النظرية (كالنصوص التشريعية، الأدبيات المحاسبية، الأنظمة الضريبية) وتحليلها لتفسير تأثير الأشكال القانونية (SARL، SNC، SPA) على المحاسبة والجباية. كما تُوظفُ المقارنةُ بين الحالات لفهم الاختلافات في المعالجة المحاسبية والضريبية، مع الاستناد إلى أمثلة واقعية من الممارسات الميدانية لتعميق النتائج وتقديم توصيات تطبيقية.

✓ الدراسات السابقة:

- 1- بن شريف عبد الرؤوف، دحامة اسلام، تأثير الشكل القانوني للمؤسسة على تكاليفها الجبائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر محاسبة وجباية، برج بوعرييج، 2020.

هدفت الدراسة إلى تحليل تأثير الشكل القانوني للمؤسسة (شركات الأشخاص مثل شركات التضامن، وشركات الأموال مثل شركات المساهمة) على تكاليفها الجبائية، مع التركيز على النظام الضريبي الجزائري وأبرز الضرائب والرسوم التي تشكّل عبئاً على المؤسسات. واعتمدت على دراسة حالة مؤسسة MISS FLOWERS PARIS لتوضيح كيف يُمكن للتصنيف القانوني (شركات أشخاص/أموال) أن يؤثر في خفض التكاليف عبر المفاضلة بين البدائل المتاحة.

توصلت النتائج إلى أن اختيار الشكل القانوني المناسب (كشركات الأموال التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة) يقلل الأعباء الجبائية مقارنةً بشركات الأشخاص، مما يُحقق وفورات ضريبية ويعزز الكفاءة المالية. وأوصت الدراسة بضرورة فهم الاختلافات الجبائية بين هذين النموذجين قبل التأسيس، واختيار الشكل الذي يتوافق مع طبيعة النشاط ويضمن أقل تكلفة ضريبية.

2- د.منية شوايدية، 2020، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02.

هدفت الدراسة إلى تحليل طبيعة تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، والوقوف على مدى تغليب الطابع التعاقدي (القائم على توافق الإرادات) أو النظامي (المقيد بقواعد إلزامية). وتوصلت إلى أن تطور التشريع أدى إلى تحوّل الشركات من مفهوم عقدي بحت إلى نظام هجين يجمع بين المرونة التعاقدية والضوابط القانونية، خاصةً في الشركات الكبرى (كشركات المساهمة). وأكدت أن طبيعة الشركة (عقدًا أم نظامًا) ترتبط بنوعها وأهدافها، حيث تزداد السمة النظامية مع تعقيد النشاط وزيادة تدخل المشرع لحماية المصالح العامة.

3- حرزلي حفيظة، المعالجة المحاسبية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2020،.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي للشركات التجارية، وخاصة شركات المساهمة، في تعزيز النمو الاقتصادي وتنشيط الاستثمار، مع التركيز على أهميتها في تحقيق الأرباح وحماية حقوق المساهمين. كما توصلت إلى أن المعالجة المحاسبية تُعد ركيزة أساسية في ضبط الأداء المالي وضمان

استمرارية الشركات وسيرها بشكل سليم. وأكدت النتائج أن التحليل الاقتصادي والمحاسبي يبقى مجالاً قابلاً للتطوير، وأن أي قصور فيه قد يُشكل دافعاً لدراسات أكثر دقة وعمقاً في المستقبل.

5-يونسى فاطمة الزهراء ، إجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون اعمال، جامعة يحي فارس، المدينة، 2020.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الشركات التجارية في دعم الاقتصاد الوطني وتشجيع المشروعات الصغيرة عبر توفير الموارد المادية والبشرية، مع التركيز على تفصيل نوعي الشركات (الأشخاص والأموال) وإجراءات تأسيسهما.

توصلت النتائج إلى وجود حاجة ملحة لتعديل القانون التجاري لتبسيط إجراءات تأسيس الشركات ومواكبة التطورات الاقتصادية، خاصة في ظل العراقيل التي تعيق المستثمرين. كما أوصت الدراسة بإنشاء تقنين خاص بالشركات التجارية مستنداً إلى تجارب دولية، وإشراك خبراء القانون في صياغة النصوص لضمان دقتها وملاءمتها للواقع العملي. أخيراً، أكدت على أهمية تطوير الإطار التشريعي لتحفيز الاستثمار وتجنب فقدان الفرص الاقتصادية.

6-د خيرة حريزي، د. مراد طنجاوي، 2024، الشكل الجديد للشركات التجارية وفقاً للقانون 22 - 09، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 01/2024.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التعديلات التشريعية التي أدخلها القانون الجزائري 22-09 على القانون التجاري، خاصة فيما يتعلق بإنشاء شركة المساهمة البسيطة كشكل جديد من الشركات التجارية. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى من خلال هذا التعديل إلى مواكبة التطورات الاقتصادية وتحديث القوانين التجارية لتعزيز البيئة الاستثمارية. كما أبرزت النتائج الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة مقارنة بالشركات الأخرى، والفئة المستهدفة من هذا النموذج الجديد. وأخيراً، أكدت الدراسة أن هذا الإصلاح يعكس توجه الدولة نحو عصرنه المنظومة القانونية لتتلاءم مع السياسات الاقتصادية المعتمدة.

7-بن ميلود فاطمة الزهرة، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون اعمال، جامعة مستغانم، 2021.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أسباب انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري والإجراءات القانونية المترتبة عليها، مع التركيز على مرحلة التصفية وتأثيرها على الشخصية المعنوية للشركة. توصلت النتائج

إلى أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب عوامل عامة أو خاصة، مما يستوجب تطبيق إجراء التصفية الإلزامي لتسوية أوضاعها قبل قسمة الأصول بين الشركاء. كما أكدت الدراسة على استمرار الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية حتى انتهائها، مع إمكانية تنفيذ القسمة ودياً أو عبر القضاء.

8-ربعية خليل، النظم الجبائية للشركات، مذكرة ماستر قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور النظام الضريبي في الاقتصاد الجزائري، مع التركيز على آليات تحصيل الضرائب والرسوم وحماية المكلفين من التعسف الإداري، خاصة في ظل قانون المالية 2015. توصلت النتائج إلى أن المشرع أدخل تحديات هيكلية جديدة لتبسيط الإجراءات الضريبية، مثل دمج الفئات الضريبية في أساسين رئيسين: شركات الأشخاص ونظام الإدارة الضريبية. كما أبرزت الدراسة أهمية التكيف التشريعي لمواجهة التحديات العملية التي تواجه الشركات في الوفاء بالتزاماتها الضريبية. أخيراً، أكدت على ضرورة تعزيز الشفافية والمنطقية في الربط بين الأدوات الضريبية والفئات المستهدفة لضمان فعالية النظام.

الفصل الأول

الإطار النظري حول الشركات التجارية

تمهيد:

تُمثِّل الشركات التجارية ركيزةً أساسيةً في بناء الاقتصاد الحديث، حيث تُسهِّل تجميع الموارد وتوزيع المخاطر بين الأفراد، مما يُعزز الاستثمار ويُحفز النمو الاقتصادي. ويهدف هذا الفصل إلى تأسيس إطار نظري مُتكامل لفهم طبيعة هذه الشركات من خلال بيان مفهومها العام، وتمييزها عن غيرها من الأشكال الأخرى، وتحليل خصائصها وأركانها الموضوعية والشكلية التي تضمن استقلاليتها وفعاليتها. كما يتطرق الفصل إلى دراسة ثلاثة نماذج رئيسية للشركات التجارية هي شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التضامن، والتي تختلف في هيكليتها ودرجة مسؤولية الشركاء وطريقة إدارتها.

المبحث الأول: مدخل حول الشركات التجارية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نبين فيهما مفهوم الشركات التجارية أهميتها، خصائصها وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية

الفرع الأول: تطور الشركات:

الشركة نظام قديم جدا عرفه البابليون ونظمه قانون حمورابي، وقد كانت الشركة في القانون الروماني عقدا رضائي لا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء وفي القرن الثاني عشر مع نهوض الحياة التجارية في إيطاليا بدأت تظهر خصائص شركة التضامن حيث كان الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، كما أصبح للشركة ذمة مالية خاصة تتألف من الحصص التي يقدمها الشركاء، وبذلك تأكدت فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بمقتضى القانون الصادر في 29 افريل 1892. وفي القرن العشرين اتجهت التشريعات إلى التدخل في تنظيم الشركات والتضييق في الحرية التعاقدية بفرض أحيانا قواعد آمرة وذلك لحماية المدخرين والاقتصاد الوطني.¹

الفرع الثاني: تعريف الشركة:

يُعتبر عقد الشركة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الشركات التجارية، إذ يُحدد طبيعتها القانونية وعلاقة الشركاء بعضهم ببعض وبالغير. ولأن مفهوم الشركة تطور عبر العصور تبعاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا يمكن استعراض عدة تعاريف لعقد الشركة:

1-تعريف الشركة لغة:

الشركة في اللغة، هي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والاولى افصحها. وهي لغة: الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد. يقال شركه في ماله، اي جعل الواحد في المال اثنين، فهو شريك والجمع شركاء واشراك كشریف وشرفاء واشراف وجمع شريكة شركاء.

¹ منية شوايدية، 2020، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، ص328.

وجاء في القاموس الفقهي ان الشركة: اختلاط النصيبين، فصاعدا بحيث لا يتميز. وشركة فلان فلانا في الامر، شركا وشركة بفتح الشين وشركة بكسر الشين: كان لكل منهما نصيب منه. وأشرك فلانا في أمره: أدخله فيه. واشترك الأمر: اختلط والتبس. وفي {معجم مقاييس اللغة}، جاء فيه ان معنى الشركة، ان يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. وهكذا يظهر ان الشركة تفيد وجود شخصين فأكثر واختلاطهما في المال، بحيث لا ينفرد به أحدهما فهم شركاء في ملكيته.²

2-تعريف الشركة اصطلاحا:

الشركة هي عقد يقوم كباقي العقود على أركان موضوعية عامة وهي الرضى والاهلية، المحل، السبب، كما يقوم على أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة الى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الاخيرة مالا أو عملا، واقتسام كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجب كذلك توفر ركن اخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة.³

كما عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذم قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة عامة، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجز عن ذلك".⁴

وبناء على القانون التجاري تعتبر الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد رسمي يحدد شروط تأسيسها ونشاطها، وتكتسب الشخصية المعنوية (القدرة على التملك والتعاقد) فور تسجيلها في السجل

² مقرر دراسي حول الشركات التجارية، جامعة غرداية، [http://elearning1.univ-](http://elearning1.univ-ghardaia.dz/course/info.php?id=1922&lang=ar#_ftn1)

[ghardaia.dz/course/info.php?id=1922&lang=ar#_ftn1](http://elearning1.univ-ghardaia.dz/course/info.php?id=1922&lang=ar#_ftn1)

³ حرزلي حفيظة، المعالجة المحاسبية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2020، ص1.

⁴ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975)

التجاري الوطني. ويُحدد طابعها التجاري شكلها القانوني: مثل شركات التضامن، التوصية، المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة. وموضوع نشاطها حتى لو كان النشاط مدنياً في الأصل.⁵

بعد استعراض التعريفات السابقة يمكن تعريف الشركة التجارية على أنها عقد قانوني بين شخصين أو أكثر (طبيين أو اعتباريين)، يلتزمون بموجبه بالمساهمة في مشروع مالي أو اقتصادي مشترك عبر تقديم حصص (مال، عمل، أو أصول)، بهدف اقتسام الأرباح أو تحقيق منفعة اقتصادية، مع تحمّل الخسائر الناتجة عن النشاط.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركات التجارية:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للشركة، ولعل أبرز نقاش دار في هذا المجال كان حول الطابع العقدي والطابع النظامي للشركة، وبازدياد سرعة تطور وتنوع الأساليب التجارية عبر العصور، انتشرت فكرة العقد والنظام بنسب وصيغ متنوعة ومختلفة، تبنيتها مختلف التشريعات بحسب أنظمتها وايدولوجياتها الاقتصادية. وتتمثل الطبيعة القانونية للشركة في ثلاث نظريات وهي:

1- الشركة كعقد:

تقوم نظرية "الشركة عقد"، على أساس أن الشركة تأسس بإرادة أطرافها لإنشاء وضع قانوني جديد. فاتفاق الأطراف وتوافق إرادتهم هو المظهر الأساسي لمعظم الشركات، وقد نالت هذه النظرية تأييداً كبيراً في الفقه التقليدي خلال القرن التاسع عشر لتكييفها مع المبدأ القانوني المعروف بمبدأ سلطان الإرادة.⁶ وما يمكن الإشارة إليه أن عقد الشركة ليس عقداً كغيره من العقود الأخرى، بل يقتصر أثره على تحديد العلاقة بين الشركاء بتقرير مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، بل هو عقد يتعدى ذلك إلى سوء نشوء شخص اعتباري في الحياة الاقتصادية مستقل عن الشركاء يسمى الشركة، يمثل إرادة الشركاء التي اتفقت على إنشاء العقد قصد تحقيق الربح والمصلحة المشتركة بالابتعاد عن تعارض وتناقض المصالح والفوائد المرجوة في العقود الأخرى. وبذلك انتقلت فكرة الشركة من الإطار النظري والفقه إلى إطار التجسيد القانوني فعرفها المشرع الجزائري كما في المادة 146 من القانون المدني.⁷

⁵ القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة المادة 544-546-549.

⁶ منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 328.

⁷ زايد خال، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 7.

2- الشركة كنظام:

ظهرت نظرية "الشركة نظام"، كردة فعل للمفهوم التعاقدي للشركة، وقد جاء بالنظرية النظامية La théorie institutionnelle الفقهاء الألمان، وتبناها بعض الفقهاء الفرنسيين وعلى رأسهم "طالي" Thaller، حيث حاولوا من خلال هذه النظرية إيجاد تفسيراً لبعض الظواهر التي تخرج من طائفة النظرية التعاقدية للشركة.

إن فكرة الشركة "نظام" ليست بموضوع جديد، لأن اعتبار الشركة عقد فقط، لن نجد فيه تفسيراً، لبعض الشركات التجارية والاثار القانونية المترتبة عنها. فالواقع أن إبرام عقد لإنشاء شركة وبالتالي شخص معنوي جديد ليس أمر ضروري دائماً، لأن هناك بعض الشركات المكونة من شريك واحد. في هذه الحالة فإن الشركة تنشأ بالإرادة المنفردة لا بعقد.⁸

3- الشركة كعقد مختلط:

ونظراً إلى الانتقادات الموجهة إلى نظريتي العقد والنظام، اتجهت غالب التشريعات إلى عدم اختيار نظرية دون أخرى بحسب نوع الشركة. وبذلك ذهب رأي في الفقه الحديث إلى القول أن الشركة ليس عقداً ولا نظاماً مخصصاً وإنما هي عقد مختلط.⁹

الفرع الرابع: أهمية الشركات التجارية:

أن أهمية الشركات التجارية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، فهي تمس عصب الحياة الاقتصادية، حيث يتم تجميع جهود الأفراد وثرواتهم في شكل مشروع اقتصادي يعجز الشخص بمفرده عن تجسيدها، نظراً إلى قدراته وإمكاناته المحدودة، ما جعلها الوسيلة المثلى للنجاح الاقتصادي وضرورة مباحة للتجارة وطلب الحاجة والمعيشة.¹⁰

⁸ منية شواييدة، مرجع سبق ذكره، ص 332.

⁹ زايدي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 9.

¹⁰ زايدي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 3.

والتجارة وإن كان من الممكن أن تباشر في شكل مشروع ففري حين يزولها التاجر الفرد، إلا أن ذلك غالبا ما يتم في إطار المشروعات التجارية الصغيرة، أما الشركات التجارية فيغلب أن تركز نشاطها في مجال المشروعات التجارية أو الصناعية المتوسطة أو الكبيرة التي تتجاوز قدرة الفرد على تحملها والقيام بها، نظرا لما تحتاج إليه من رأس مال وجهود تتجاوز جهود الفرد العادية. وتشكل الشركات قوة اجتماعية واقتصادية تخشى الدولة وتصبح للاستغلال الاجتماعي أو السيطرة السياسية.

كما لعبت الشركة أمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية ضخمة دورا هاما في القيام بهذه المشاريع سواء شركة أشخاص أو شركة أموال مساهمة في بناء المشاريع الاقتصادية الكبيرة على مختلف فروع إنتاجها، وذلك لقدرة هذه الشركات وخاصة شركة المساهمة على تجميع رؤوس الأموال واستغلالها لهذه المشاريع، فالسيطرة على مختلف فروع الإنتاج بواسطة إنشاء التكتلات الاحتكارية وأصبحت شركة المساهمة أداة اقتصادية في يد النظام الرأسمالي للسيطرة على الاقتصاد الوطني.¹¹

وزيادة على ذلك فإنها تساهم في تجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد في شكل أسهم أو سندات ثم تقوم بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في شكل مشاريع ضخمة وكبيرة.

الفرع الخامس: التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية:

ان ظهور الشركات وتطورها في مختلف الدول، أدى الى انتشار أشكال وتسميات مختلفة لها، وإذا تعمقنا في الدراسة نجدها على نوعين، شركات تجارية وأخرى مدنية.

يستمد التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أسسه بصورة مبدئية من صفة الأعمال التي تقوم بها الشركة، فإذا كان موضوع الشركة التعامل بالأعمال التجارية، اعتبرت هذه الشركة ذات الصفة التجارية وأخضعت لأحكام القانون التجاري، أما إذا كان موضوع الشركة مدنيا فإنها تعتبر ذات الصفة المدنية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يكتفي بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الشركة المدنية والتجارية، بل تبنى المعيار الشكلي، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري " يعد عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية...".

¹¹ يونسى فاطمة الزهراء، إجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون اعمال، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص9.

الشركات التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري والأعراف التجارية وهي ملزمة إذن بمسك الدفاتر التجارية وبالتسجيل في السجل التجاري الذي يكسبها الصفة التجارية بناء على نص المادة 549 من القانون التجاري، ولا تتمتع الشركة التجارية، بالشخصية المعنوية إلا من يوم تقييدها في السجل التجاري، كما يمكن اشهار إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها أما الشركة المدنية فتخضع لأحكام القانون المدني المواد من 416 إلى 449.

والشركة المدنية بمجرد تكوينها تكتسب الشخصية المعنوية، غير ان هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الاشهار التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إن لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فانه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية المادة 417 قانون مدني. والخلاصة اذن، في التمييز بين الشركات المدنية والتجارية، أنها مرتبطة بالهدف الذي أنشئت من أجله بغض النظر عن شكلها، فالعبرة بالغرض إن كان تجاريا أو مدنيا.

المطلب الثاني: خصائص الشركات التجارية واركائها

الفرع الأول: خصائص الشركات التجارية:

تُشكل الشركات دعامة أساسية في البناء الاقتصادي الحديث، حيث تعمل كوحدات فاعلة تُسهم في تنمية الاستثمار وتنظيم الموارد وتحقيق النمو المستدام. وتستمد هذه الكيانات قوتها من مجموعة من الخصائص المترابطة التي تمنحها الهوية والقدرة على التواجد الفعّال في السوق، ومن ضمن هذه الخصائص:

1. الالتزامات الضريبية: تفرض على الشركات التجارية واجبات جبائية خاصة (مثل ضريبة الدخل على الشركات)، وفي بعض الحالات تكون "ضرائب مزدوجة" (على الشركة وعلى المساهمين)، وغالبا ما تكون مرتبطة بالشكل القانوني للشركة، لذا معرفة الشكل القانوني للشركة ضروري لتسجيل العمليات المحاسبية.¹²

2. الاستقلالية: تتميز الشركات بالاستقلالية التامة، حيث يكون لها كيان مستقل عن أفرادها ومؤسسيها، ويتم تحديد مسؤوليات الشركة ووظائفها بشكل واضح وتشكيل هيكل تنظيمي للعمل داخلها.

¹² بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، محاسبة الشركات، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص16.

3. التمويل الذاتي: تمتلك الشركات القدرة على جمع الأموال اللازمة للعمل من خلال إصدار الأسهم وبيع السندات حتى تتمكن الشركات من التمويل الذاتي والاعتماد على مواردها الداخلية في توسيع نشاطها.
4. المسؤولية القانونية: تتمتع الشركات بالشخصية القانونية الخاصة بها، وتكون مسؤولة عن أفعالها والتزاماتها ويتم تحديد جوانب المسؤولية المالية للمساهمين بحسب نوع الشركة، مما يعني أن الشركة يُمكنها التعامل بشكل مستقل مع الجهات الحكومية والخاصة، والتعاقد والتحكم في الأصول والموارد بشكل منفصل عن الأفراد.
5. العقود والاتفاقيات: تستخدم الشركات العقود والاتفاقيات في تحديد الشروط والمعايير التي يجب اتباعها في العمليات التجارية والتعاقدية مع العملاء والموردين.
6. الشراكة: يمكن للشركات أن تتشكل من شخصين أو أكثر يشاركون في رأس المال والأرباح والخسائر، وتتمتع بالمرونة في توزيع الأدوار والمهام بين الشركاء.
7. الإدارة المهنية: تتمكن الشركة من الإدارة المهنية لجميع جوانبها واتخاذ القرارات المهمة بشكل احترافي ووفقاً للمصلحة العامة للشركة والمساهمين فيها.
8. التمويل: يتيح نظام الشركات للمؤسسين تجميع رأس المال اللازم لبدء العمل وتوسيعه، ويمكن للشركات أن تجذب المستثمرين والمساهمين وتوفر لهم فرص الاستثمار وتحقيق الربح.
9. الشفافية في الإدارة: تتمتع الشركات بمستوى عالٍ من الشفافية في الإدارة، حيث يتولى إدارة شؤون الشركة مجلس إدارة مكون من عدد محدود من المساهمين، وتقدم التقارير والحسابات السنوية للجمعية العمومية التي تضم جميع المساهمين.
10. الاستمرارية: تتصف الشركات بالاستمرارية وعدم التأثر بانسحاب أو وفاة أي من المساهمين، حيث يمكن للمساهمين بيع حصصهم في الشركة أو توريثها بعد وفاتهم.¹³

¹³ دفتره، ماهي الشركة، تم الاطلاع بتاريخ 2025/04/14، 2025،

الفرع الثاني: تصنيف الشركات التجارية:

وبمراجعة التشريع الجزائري فقد نظم المشرع أحكام الشركات التجارية في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842 وكان هذا الأمر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

وفي محاولة المشرع لانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، شكل المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري منعرجا بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، والذي بموجبه أدخلت أنواع أخرى من الشركات وهي شركات التوصية بنوعيتها، شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة.¹⁴

وتتميز الشركات التجارية باختلاف أنواعها حيث تنقسم إلى نوعين، شركات الأشخاص، والتي تعتبر فيها شخصية الشريك محل اعتبار، فهي تتكون من شركة التضامن، شركة المحاصة، شركة التوصية البسيطة.

أما النوع الثاني من الشركات يطلق عليها شركات الأموال، والتي تقوم على الاعتبار المالي والتي تنقسم بدورها إلى شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهما كالتالي:

1-شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء. كما أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه، وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين وقد لا تتعدا هذه الثقة إلى ورثته أو ممثله القانوني.¹⁵

تشمل شركات الأشخاص حسب القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

أ- شركة التضامن:

¹⁴ خيرة حريزي، د. مراد طنجاوي، 2024، الشكل الجديد للشركات التجارية وفقا للقانون 22-09، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 2024/01، ص 221.

¹⁵ بن الصالح بوجمعة، محاضرات في مقياس محاسبة الشركات، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة اليسانس محاسبة وجباية، جامعة الجزائر 3، 2022، الجزائر، ص 6.

وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤول مسؤولية شخصية تضامنية وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

ب- شركة التوصية البسيطة:

تعرف شركة التوصية البسيطة، بأنها عقد بين فئتين من الشركاء، شريك واحد أو أكثر من موص يقدم حصة في مال، تكون بقدر مسؤوليتهم وليس له الإدارة أو أن يظهر اسمه في عنوان الشركة لمسؤوليته الشخصية والتضامنية.¹⁶

يتم تأسيس الشركة عبر عقد بين الطرفين، بهدف مزاوله نشاط اقتصادي لتحقيق الأرباح وتوزيعها، أو تحمل الخسائر وفقاً لنسبة مساهمة كل شريك. ولا يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم في هذا النوع من الشركات، مما يميزها عن شركة التوصية بالأسهم. ونص المشرع في المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد الخاصة بهذه الأخيرة"¹⁷ تُعد شركة التوصية البسيطة مناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تجمع بين الخبرة الإدارية (الشركاء المتضامنين) ورأس المال (الشركاء الموصين). وتتمثل هاتين الفئتين في:

- شركاء متضامنون: وهم مسؤولون بشكل غير محدود عن ديون الشركة والتزاماتها، ويقومون بإدارة الشركة، ويظهر أسمائهم في عنوانها التجاري.
- شركاء موصون (مساهمون): وهم مسؤولون فقط بمقدار حصصهم المالية في رأس المال، ولا يشاركون في الإدارة، ولا يُذكرون في عنوان الشركة.

ت- شركة المحاصة:

تعرف بأنها شركة فعلية خفية (مستترة) لا تظهر للغير الا فيما بين الشركاء، تقوم على الاعتبار الشخصي، وليس لها شخصية معنوية، ولا تخضع للقيد والشهر، ولا تتعقد إلا بين شخصين

¹⁶ زايدي خالد، أحكام شركات الاشخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص34.

¹⁷ الأمر رقم 75-59، المادة رقم 563.

طبيعيين أو أكثر، يلتزمان على المساهمة في نشاط تجاري مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل، غير قابلة للتداول، بهدف اقتسام الأرباح والخسائر.¹⁸

ومن خلال خصائصها المذكورة في القانون التجاري اتضح لنا انها تتميز بسرية عالية حيث لا تُعلن عن وجودها للغير ولا تخضع لإجراءات الإشهار القانوني، بل تقتصر على العلاقات بين الشركاء دون تمتعها بشخصية معنوية مستقلة. يتم الاتفاق بحرية بين الشركاء على هيكل الشركة ونظام إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر، يتحمل كل شريك مسؤولية فردية كاملة عن التزاماته أمام الغير، حتى لو كشف عن وجود شركاء آخرين دون موافقتهم، كما لا يُسمح بتمثيل حقوق الشركاء عبر سندات قابلة للتداول، ويُبطل أي شرط مخالف لذلك. تُعد هذه الشركة مرنة وسريعة التكوين، مما يجعلها مناسبة للمشاريع المؤقتة أو الصفقات قصيرة الأمد التي تتطلب سرية وبساطة في الإجراءات.

الجدول رقم(1): الفرق بين أنواع شركات الأشخاص

الخصائص	شركة التضامن	شركة التوصية البسيطة	شركة المحاصة
الأساس القانوني	تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء	عقد بين فئتين متضامنون وموصون	عقد سري بين الشركاء
المسؤولية	مسؤولية غير محدودة وتضامنية بين جميع الشركاء	المتضامنون مسؤوليتهم غير محدودة بينما الموصون مسؤوليتهم محدودة بالحصص	مسؤولية فردية غير محدودة لكل شريك أمام الغير
الشخصية المعنوية	نعم	نعم	لا تتمتع بالشخصية المعنوية
الإدارة	يديرها جميع الشركاء	المتضامنون يديرون الشركة بينما الموصون لا يشاركون في الإدارة	يُحدد المديرون بالاتفاق بين الشركاء
القيد والشهر	تخضع لإجراءات القيد والشهر في السجل التجاري	تخضع لإجراءات القيد والشهر في السجل التجاري	لا تخضع للقيد أو الشهر وتُعد شركة سرية

¹⁸ زايدي خالد، احكام شركات الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص43.

الحصص	لا يجوز للشريك التصرف في حصته دون موافقة باقي الشركاء	لا يجوز للشريك الموصي التصرف بحصته بحرية	لا يُسمح بتمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول
انتهاء الشركة	تنتهي بوفاة شريك أو إفلاسه أو الحجز عليه	مشابهة لشركة التضامن لكن قد تستمر بوجود شريك متضامن واحد.	تنتهي بانتهاء الغرض المحدد
الظهور للغير	أسماء جميع الشركاء مُدرجة في عنوان الشركة	أسماء المتضامنين فقط مُدرجة في العنوان بينما الموصون غير ظاهرين	غير ظاهرة للغير

المصدر: من إعداد الطلبة

2- شركات الأموال:

ان شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي للشريك، وفيها مبدأ سلطان الإرادة وفكرة العقد تتناقص، دون اختفائها لتفسح المجال أمام فكرة النظام القانوني، بإعطائها اعتباراً أكبر للقواعد القانونية المفيدة والمنظمة لإرادة المتعاقدين. حيث إن تأسيس وتعديل وتحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في هذا النوع من الشركات يكون وفقاً لنظام قانوني حدده المشرع مسبقاً، ولا دخل لإرادة المتعاقدين في ذلك. وحيث يمكن اتخاذ القرارات بإرادة الأغلبية التي تفرض رأيها وإرادتها على الأقلية.¹⁹ ويمكن تعريفها أيضاً على أنها شركات تقوم على الاعتبار المالي (رأس المال) كأساس للتأسيس، دون التركيز على الشخصية الفردية للشركاء. تُنظم بشكل صارم بواسطة قوانين مسبقة تحدد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء، وآليات التأسيس والتعديل. تُتخذ القرارات فيها بأغلبية الأصوات، حيث تُفرض إرادة الأغلبية على الأقلية. وتشمل شركات الأموال على مايلي:

أ- شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة.

¹⁹ زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص10.

تتمتع شركات المساهمة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية باقي الشركاء، ويمكنها مباشرة نشاطها في نطاق القيود التي يفرضها القانون. وهي تتميز بمقدرتها على تجميع الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع تحت إدارة واحدة. وينقسم رأسمال شركات المساهمة إلى حصص متساوية تسمى أسهم وغالبا ما تكون قابلة للتداول مما يوزع عامل المخاطرة على عدد كبير من الملاك. وفي هذا المجال فمسؤولية المساهم محدودة بقدر مساهمته في رأسمال. بحيث لا تتعدى مسؤوليته عن دين الشركة حصته في رأسمال، وثم لا يمتد التزامه إلى أمواله الخاصة.²⁰

ب- شركة التوصية بالأسهم:

أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 ونصنفه ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول، وشركة التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء شركاء متضامين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين.²¹

ت- شركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم وجميع الشركات في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية. وتتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدودا، ويسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتهم بقدر حصصهم في رأسمالها، ويكسبون صفة التاجر وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء فيها إلا بموجب أحكام القانون.²²

وعرفت المادة 594 قانون التجاري الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما

²⁰ بن شريف عبد الرؤوف، دحمانه اسلام، تأثير الشكل القانوني للمؤسسة على تكاليفها الجبائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر محاسبة وجبائية، برج بوعريج، 2020، ص54.

²¹ حرزلي حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص8.

²² بن شريف عبد الرؤوف، دحمانه اسلام، مرجع سبق ذكره، ص51.

قدموا من حصص".

وتتميز هذه الشركة بعدة خصائص منها أنها شركة تجارية، مسؤولية كل شريك محدودة بحصته دون ذمته الشخصية، يجوز أن تنتقل بالميراث، الحد الأدنى لرأس المال 100.000 دج.²³

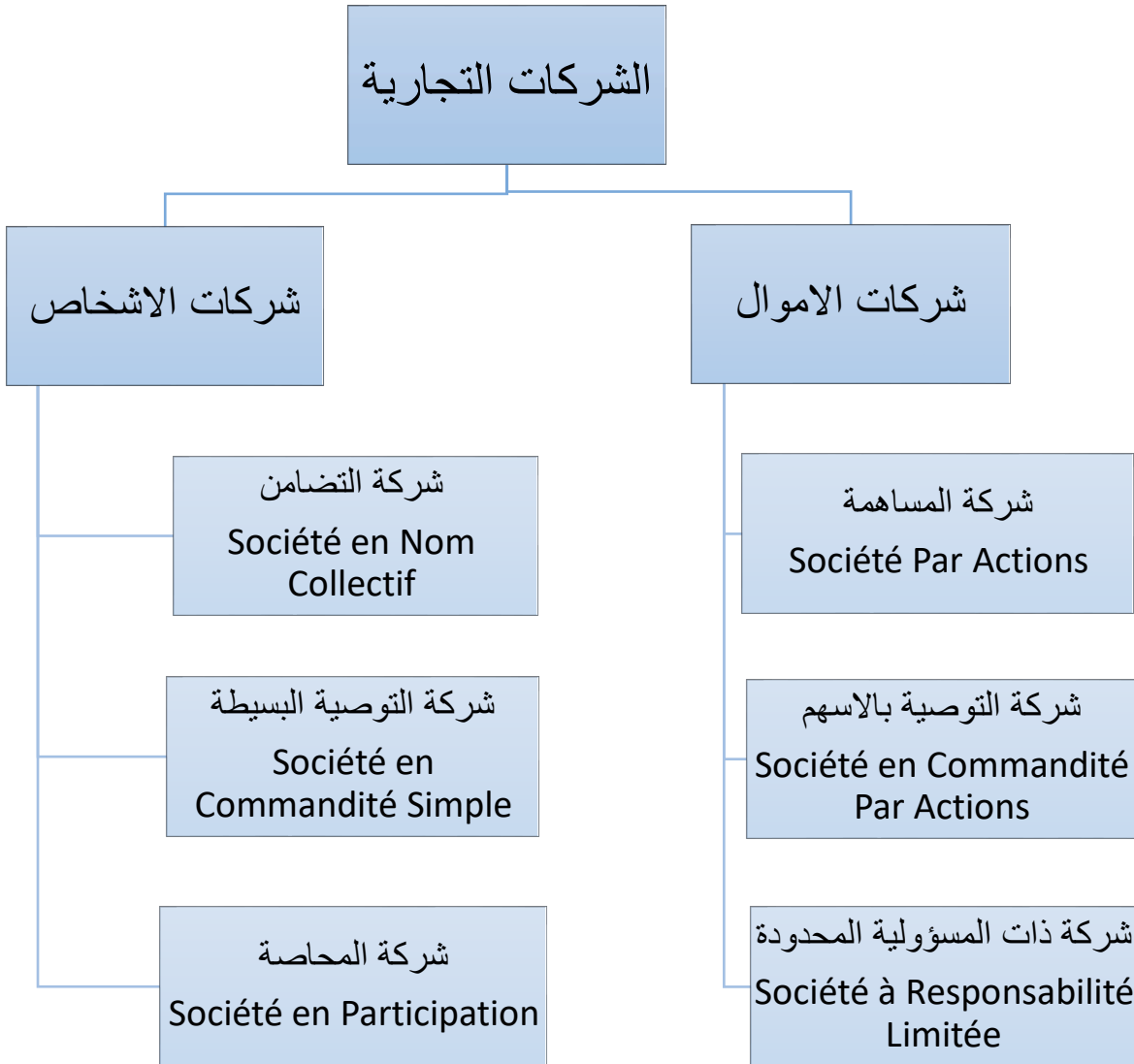
الجدول رقم(2): الفرق بين أنواع شركات الأموال

الخصائص	شركة المساهمة	شركة التوصية بالأسهم	شركة ذات م.م.محدودة
الأساس القانوني	شركاء مساهمون فقط	عقد بين فئتين متضامنون وموصون	شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر
المسؤولية	محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها الشريك	المتضامنون مسؤولية غير محدودة والموصون مسؤولية محدودة بالأسهم	محدودة بقدر الحصص المقدمة في رأس المال
الشخصية المعنوية	نعم	نعم	نعم
الإدارة	يديرها مجلس إدارة	المتضامنون يديرون الشركة بينما الموصون لا يشاركون في الإدارة	يديرها الشركاء أو مدير معين وفق النظام الداخلي
القيد والشهر	تخضع لإجراءات قيد وشهر صارمة	تخضع لإجراءات القيد والشهر في السجل التجاري	تخضع لإجراءات قيد وشهر
الحصص/الاسهم	أسهم قابلة للتداول بحرية	أسهم الموصين قابلة للتداول أما المتضامنون بموافقتهم فقط	الحصص غير قابلة للتداول إلا بموافقة الشركاء أو وفق القانون
عدد الشركاء	لا يقل عن 7 شركاء	لا يقل عن شريك متضامن وثلاثة موصين	يمكن تأسيسها بشخص واحد أو أكثر
الحد الأدنى لرأس المال	خمسة ملايين دينار	-	100000 دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعلومات السابقة

²³ الأمر رقم 75-59، المواد 564-566.

الشكل رقم (1): تصنيف الشركات التجارية



المصدر: من اعداد الطلبة

الفرع الثالث: أركان الشركات التجارية:

نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة تُعتبر عقداً. وبموجب هذا النص، كان لزاماً أن يشتمل العقد على الأركان الموضوعية العامة التي تتطلبها جميع العقود، كالرضا والمحل والسبب. إلا أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تستلزم ألا يقتصر الأمر على هذه الأركان العامة فقط، بل يجب أن يتوافر أيضاً أركان موضوعية خاصة تتناسب مع طبيعته، ويشمل أيضاً الأركان الشكلية.

1- الأركان الموضوعية العامة:

وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

أ- الرضا:

رضا الشركاء ركن أساسي لانعقاد الشركة ويجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد كرأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها. ولا يمكن أن تتصور وجود رابطة عقدية دون تراضي أطرافها، فيكون التراضي منعداً إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص أو على مدة الشركة وغرضها وكافة شروطها. ولا بد أن يكون هذا التراضي صحيحاً خالياً من كل عيب، ولا بد أن تكون الإرادة جدية صادرة من شخصية قانونية مؤهلة متجهة لإحداث الأثر القانوني. فإما أن تكون صادرة من شخصية قانونية، ومفاد ذلك أن يكون صاحب الإرادة مؤهلاً. وأشرنا إلى أن التراضي لا بد أن يقع خالياً من كل عيب حتى لا يتعرض العقد للإبطال أو المطالبة بذلك من قبل معيب الرضا.²⁴ وعيوب الرضا هي:

- **الإكراه:** وهو ضغط غير مشروع يُمارس على أحد المتعاقدين لحمله على التعاقد ضد إرادته الحقيقية.
- **التدليس:** وهو استخدام الحيل أو الأخبار الكاذبة لإيقاع أحد الأطراف في غلط يحمله على التعاقد.
- **الغلط:** وهم أو خطأ جوهري يقع فيه أحد المتعاقدين حول عنصر أساسي في العقد، مما يؤثر على قراره.

²⁴ لحاق عيسى، محاضرات في الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة الثالثة قانون خاص، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2023، ص8.

ب- الأهلية:

نصت المادة 78 منه على أن "كل شخص أهل للتعاقد". ولا يكفي التراضي لإبرام عقد الشركة أو بمعنى أدق لصحة عقد الشركة، إذ من باب أولى أن يكون هذا الرضا نابعاً عن من هو أهل لإصداره. فالشريك المحجور عليه والمعتوه والمجنون ليس أهلاً للتعاقد، وهذا شرط المادة 78 الذي أوردنا منذ قليل. فمتى سُلبت أهلية الشخص أو حدد القانون منها، لم يعد أهلاً للتعاقد. وسن الأهلية 19 سنة كاملة طبقاً للمادة 40 من الأمر المذكور.

وعقد الشركة عقد دائر بين النفع والضرر، فلا يجوز لفاقد الأهلية أو للقاصر أن يبرم عقد الشركة، وإلا كان قابلاً للإبطال لمصلحته. إذ الأصل عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه. كما أن المادة السادسة من القانون العقوبات تقتضي بالحجز على المحكوم عليه جنائياً.²⁵

فالقاصر ليس له إبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه، وهو ما قضت به المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بقولها:

"لا يجوز للقاصر ذكراً كان أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اختياره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها."²⁶

ويمكن تعريف الأهلية على أنها الصلاحية القانونية التي تمكن الشخص من إبرام العقود وتحمل التزاماتها، ويشترط لتحقيقها بلوغ سن 19 سنة مع سلامة العقل وعدم وجود حجر. ويُستثنى من ذلك القاصر والمحجور عليه والمحكوم عليه جنائياً، حيث لا يصح تعاقدهم إلا ضمن شروط محددة كحصول القاصر على إذن وليه. وتكتسي الأهلية أهمية خاصة في عقود الشركات لكونها تنطوي على مخاطر ومنافع تتطلب إدراكاً كاملاً من المتعاقدين.

²⁵ لحاق عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 9.

²⁶ المادة (5) الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

ت- المحل:

المقصود من محل أو موضوع عقد الشركة هو المشروع المالي الذي يهدف الشركاء الى تحقيقه، ومحل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل. ويجب أن يتوفر عقد الشركة على محل مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. كما يجب أن يكون محل الشركة ممكناً وجائزاً قانوناً، فإذا وجد حضر قانوني، كتجارة الأسلحة مثلاً، تعتبر الشركة باطلة لاستحالة المحل، أما إذا كان محلها أو غرضها غير مشروع، كتجارة المخدرات مثلاً، فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل.²⁷

ث- السبب:

يقصد بالسبب في عقد الشركة الباعث الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة وهو يقوم على تحقيق الموضوع المشترك.

يختلط المحل عادة في عقد الشركة بالسبب، حيث أن سبب التزام الشركاء هي الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها، من خلال إنشاء مشروع مالي والقيام بنشاط تجاري أو صناعي، والسبب في عقد الشركة هو الباعث على التعاقد ويجب أن يكون بدوره مشروعاً. وكما نصت المادة 98 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى أن كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً.²⁸

فالعبارة إذن بمشروعية السبب. والسبب هو الباعث على التعاقد أو الدافع له، والذي يتضح في عقد الشركة أنه تحقيق غاية الشركة في استغلال مشروع ما معين. ولا يختلط السبب بالمحل من الناحية القانونية، فمحل الشركة قد يكون مشروعاً ويبطل العقد لعدم مشروعية السبب. وحتى يتسنى لنا التمييز بين المحل والسبب.

²⁷ منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 339.

²⁸ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المادة 98.

2-الأركان الموضوعية الخاصة:

لإبرام عقد الشركة لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب، بل لا بد أيضاً من توفر الأركان الموضوعية الخاصة والتي تميز هذا العقد عن سائر العقود وتتمثل فيما يلي:

أ- تعدد الشركاء:

يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بنصها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر...."، لذا يشترط المشرع شريكين على الأقل لكي يتكون عقد الشركة. ومنذ إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، خفف هذا الشرط بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات وفق المادة 564 من القانون التجاري معدلة وفق الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.²⁹

ب- تقديم الحصص:

طبقاً للمادة 416 من القانون المدني يلتزم الشركاء بأن يساهموا بتقديم حصص سواء كانت هذه الحصص نقدية، عينية أو عمل، ويتكون رأس مال الشركة من الحصص المقدمة من الشركاء لأجل الاستثمار وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها المشروع. لكي ينعقد العقد صحيحاً لا بد أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، ولا يلتزم بحصص الشركاء فيلزم من كل شريك بتقديم حصة في الشركة وإلا اعتبر غير شريك.³⁰

والحصص تكون إما نقدية أو معنوية، كما يجوز أن تكون عملاً أو ديوناً لدى الغير، وبناءً على أحكام القانون التجاري فهي تتمثل في مايلي:

❖ الحصص النقدية:

هي مبالغ مالية يلتزم الشريك بتقديمها إلى الشركة وفقاً للشروط المتفق عليها. تُستخدم هذه الحصص بشكل أساسي في تأسيس الشركة وتمويل أنشطتها. يخضع دفعها لضوابط قانونية؛ ففي شركة المساهمة، يجب دفع 25% من قيمة الحصص عند الاكتتاب، وتسديد الباقي خلال 5 سنوات من تاريخ التسجيل (المادة 722 ق.ت.ج). أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،

²⁹ بن الصالح بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص3.

³⁰ لحاق عيسى، مرجع سبق ذكره، ص11.

فيُدفع 20% عند الاكتتاب، والباقي خلال 5 سنوات (المادة 567 ق.ت.ج). إذا تأخر الشريك عن الدفع، يحق للشركة مطالبته بالتعويض (المادة 421 ق.م.ج).

❖ الحصص العينية:

تشمل تقديم أصول مادية (كالعقارات أو الآلات) أو معنوية (كبراءات الاختراع أو الديون). تنقسم إلى نوعين:

-تمليك: تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة، وتتطلب إجراءات قانونية مثل تسجيل العقار.

-انتفاع: تنتفع الشركة بالحصة دون تملكها، وتُطبق عليها أحكام الإيجار.

يضمن الشريك صلاحية الحصة وخلوها من العيوب، ويُقيّم قيمتها في شركات المساهمة بواسطة خبير معتمد (مندوب الحصص) وفق المادة 568 ق.ت.ج. إذا كانت الحصة ديناً على الغير، يظل الشريك ضامناً لسداده (المادة 424 ق.م.ج).

❖ الحصص بالعمل:

هي مساهمة الشريك بخبرته أو جهده في إدارة الشركة أو تقديم خدمات فنية (كالمهندس أو المدير). يلتزم الشريك بتكريس وقته للشركة وعدم منافستها في نفس النشاط، لكنه قد يمارس أعمالاً خارج نطاق غرضها. يحصل مقابل ذلك على حصة في الأرباح، دون أن يكون للشركة حق التصرف في عمله.

ت- اقتسام الأرباح والخسائر:

ان الهدف من وراء تأسيس الشركة واقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء وهذا امر طبيعي ومنطقي يسعى اليه كل شريك متى ابدى رغبته في المساهمة في الشركة وبهذا الحق لا يجد الشركاء مانعاً في تحديد نسبة ارباحهم او خسارتهم.³¹

وبذلك نقول إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبه حصته في راس المال فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح

³¹ زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 60.

وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصوره على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تقيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او شيئا اخر كان له نصيب عن العمل واخر عما قدمه فوقه.³²

ث- نية المشاركة:

تعد نية المشاركة ركنا جوهريا للشركة فيقصد بها اتجاه اراده جميع الشركاء الى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الاشراف على ادارته المشروع وقبول المخاطر المشتركة.³³

واول مظاهر هذا التعاون التزام كل شريك بتقديم حصته للشركة. ولهذا يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بانه لا تعارض بين مصالح اطرافه بل ان هدفهم جميعا واحد.

3-الاركان الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة، أحاط المشرع الجزائري عقد الشركة بمجموعة من الشروط الشكلية تتمثل أساسا في الكتابة والشهر والقيّد.

أ- الكتابة:

ان الكتاب لازمه للانعقاد الصحيح لعقد الشركة فهي ليست مجرد دليل اثبات. وقد نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على انه "يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات اذ لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسيه ذلك العقد" توجب ابطال العقد ان لم يكن مكتوبا ويترتب على ذلك ان عقد الشركة لا بد ان

³² أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المادة 425.

³³ يونسى فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص8.

يبرم مكتوبا سواء كانت الشركة مدنيه تجاريه وأيا كان رأس مالها وعدد الشركاء فالكتابة شرط صحة وتيسير اثبات وتخلفها يرتب جزاء قانوني يتمثل في بطلان العقد.³⁴

ونشير إلى أن الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة، فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على الشركة كأن يمدد العقد، أو يمد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها، أو يحصل تخفيض أو زيادة في رأس مالها فإن لم يفرغ في الشكل الكتابي كانت الشركة باطلة، وبما أن الكتابة ضرورية في ابرام العقد وتعديله، فهي أيضا ضرورية وواجبة في اثباته.

ب- القيد في السجل التجاري:

لا تتمتع الشركة التجارية الشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا الاجراء يعد بمثابة شهادة ميلاد للشركة كما يؤدي وظيفة اشهاريه.

ولذلك اشترط المشرع على الشركات التجارية ضرورة القيد في السجل التجاري حيث تكتسب الشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري خلافا للشركات المدنية التي تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها الا انها لا تكون حجه على الغير الا بعد استيفائها اجراءات الشهر.³⁵

ت- الشهر:

بالإضافة إلى ركن الكتابة، اشترط المشرع الجزائري ضرورة الشهر بالنسبة للشركات، حيث أوجبت المادة 548 ق.ت.ج، إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

كما اوجب المشرع الجزائري على كل تاجر القيام بالإشهار القانوني لإعلام الغير بوضعيه التاجر ومركزه القانوني فيما يخص اهليته ومؤسسته بذكر اسمه التجاري ومقر ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري التي وقع فيها التسجيل بصفه اصلية ورقم القيد الذي حصل عليه وذلك على جميع عناوين فواتيره او طلباته او تعريفاته او نشرات الدعاية التي يصدرها على المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه او باسمه.³⁶

³⁴ لحاق عيسى، مرجع سبق ذكره، ص14.

³⁵ منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص332.

³⁶ زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص73.

المبحث الثاني: عموميات حول الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

وفي إطار هذا المبحث، سنتناول الشركات التجارية من خلال ثلاثة نماذج رئيسية، هي: شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التضامن. وسيتم تفصيل كل نموذج في مطلب مستقل لبيان مفهوم كل شركة.

المطلب الأول: شركة المساهمة (SPA)

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة (SPA)

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وتعد من أحدث أنواع الشركات والتي استطاعت مواكبه الكثير من التطورات سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني والميزة الأساسية لهذا النوع من الشركات التجارية ضخامة رأس مالها لمواجهة الاستثمارات ذات الوزن الثقيل وعلى العموم فإن شركة المساهمة تعد الوسيلة الأمثل والتي تتماشى مع الرأسمالية الحديثة لجمع رؤوس الأموال الاستقلال المشاريع الكبرى.

وكما نص المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تعريف شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابله للتداول تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل الشركاء فيها عن سبعة.³⁷

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة (SPA)

ومن أهم ما يميز شركة المساهمة الخصائص التالية:

1- رأس المال (التقسيم والحد الأدنى):

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 592 من قانون التجاري الجزائري أن شركة المساهمة لا بد وأن ينقسم رأس مالها إلى أسهم وأن هذه الأسهم متساوية القيمة وهو ما لم يشير إليه نص المادة 592، ولعل ذلك يرجع إلى كون الأمر بديهي ورأس مال الشركة هو قلبها النابض والذي يقسم إلى عدد من الأسهم خلافا لشركات الأشخاص من تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم هو مقدار معين من المال أي أنه جزء

³⁷ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المادة 592.

من رأس المال الشركة، ومجموع هذه الاسهم التي يمتلكها أي مساهم في الشركة تعد بمثابة حصة في رأس المال العام للشركة.

ويشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأس مال الشركة عن واحد مليون دينار جزائري إذا تم تأسيس الشركة تأسيساً فورياً دون اللجوء إلى الإدخار العلني أو الاكتتاب العام أما إذا كان تأسيسها تأسيساً متتابع أي إذا لجأت الشركة علانيه للإدخار فلا يجب أن يقل رأس مالها عن 5 ملايين دينار جزائري وهو ما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، ولعل ضخامة رأس مال الشركة في حده الأدنى تبرز لنا أهميه هذه الشركة من ناحيه ومن ناحيه أخرى تبين لنا مدى حرص المشرع على طمأنينة المتعاملين معها فكلما زاد رأس مال الشركة زادت ثقة المتعاملين لأن رأس مالها هو الضامن الوحيد للوفاء بديونها لقيامها أساساً على الاعتبار المالي.³⁸

2- المسؤولية المحدودة:

فيما يخص المسؤولية المحدودة للمساهمين كما نصت عليها المادة 592 من القانون التجاري على أن "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصته".

ولا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمه الاسهم التي كتب بها فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها، ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكاً في شركة مساهمة ولا يشهر إفلاسه إذا اشهر إفلاس الشركة، ويشبه مركز المساهم من هذه الناحية مركز الشريك الموصي في شركة التوصية والمسؤولية المحدودة للمساهم من العوامل التي شجعت أصحاب المدخرات على توظيف أموالهم في شراء الاسهم ما دام ذلك لا يؤدي إلى اكتسابهم صفة التاجر، وبالتالي مسؤوليتهم عن العمل التجاري الذي قاموا به في كل أموالهم في تحديد مسؤوليه المساهم بقيمه الاسهم التي اكتتبت وقابليه هذه الاسهم للتداول والمسؤولية المحدودة للمساهم عن التزامات الشركة من الأمور التي لا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد أو نظام الشركة.³⁹

³⁸ لحاق عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 36.

³⁹ بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، ص 19.

3- عدد الشركاء:

بالنسبة لعدد الشركاء فإن المشرع الجزائري وضع حدا أدنى لعددهم حسب المادة 592 من القانون التجاري والذي لا يقل عن سبعة شركاء كما أنه لم يحدد حدا أقصى.

4- تسمية الشركة:

تنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يطلق على شركه المساهمة تسميه الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ راس مالها فيقال مثلا الشركة الكبرى للألبسة القطنية والحريير شركه مساهمه راس مالها مليار دينار جزائري، ويجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسميه الشركة.⁴⁰

وهذا الاسم هو اسمها التجاري الذي تعمل تحته ولم يطالب المشرع وجود عنوان تجاري لهذا النوع من الشركات وهو ما دفع البعض الى إطلاق تسميات مختلفة حول هذه الشركة.

5- إدارة شركة المساهمة:

يقرر القانون التجاري الجزائري كيفيتين لإدارة شركه المساهمة الاولى هي التسيير بمجلس اداره او تسييرها بمجلس مديرين والإدارة المعمول بها أكثر هي التسيير بمجلس إدارة.

حيث يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 12 عضوا على الاكثر ويجب ان يكون مالكا لعدد من الاسهم يمثل على الاقل 20% من راس مال الشركة كما يمكن ان يكون عباره عن اشخاص طبيعيين او معنويين.

⁴⁰ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المادة 592.

الفرع الثالث: تأسيس شركة المساهمة (SPA)

يُعد تأسيس شركة المساهمة في النظام القانوني الجزائري عملية مُنظمة تخضع لإجراءات دقيقة تختلف عن غيرها من الشركات، سواءً عبر آلية التأسيس باللجوء العلني (المُنظم بالمواد 595-604) الذي يتطلب نشر مشروع النظام الأساسي عبر المركز الوطني للسجل التجاري وفتح الاكتتاب للجمهور، أو عبر التأسيس دون اللجوء العلني (المُنظم بالمواد 605-609) الذي يُقيد الاكتتاب بالمؤسسين أو فئة محددة مع اختصار بعض الإجراءات كالنشر.⁴¹

1- التأسيس باللجوء العلني للادخار:

التأسيس باللجوء العلني للادخار هو إحدى طرق إنشاء شركات المساهمة التي تتوجّه إلى الجمهور لجمع رأس المال، حيث يُطلب من المؤسسين نشر مشروع النظام الأساسي للشركة وإتاحة الاكتتاب في الأسهم للعامة عبر المراسيم القانونية. تبدأ هذه العملية بإيداع الوثائق لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ثم يتم دعوة الجمهور للمشاركة في الاكتتاب، مع ضمان الشفافية والالتزام بالإجراءات المحددة في القانون، مثل عقد الجمعية التأسيسية وتقييم الحصص العينية، لضمان حقوق المساهمين وحماية مصالحهم.

وتبدأ هذه الإجراءات بإعداد المشرع القانون الأساسي للشركة اذ يبرم المؤسسون فيما بينهم عقد ابتدائي يشمل اسمائهم ومهنتهم وحسن نيتهم وعناوينهم واسم الشركة وغاياتها ومركزها الرئيسي والمدة المحددة لها ومقدار راس مالها وقيم اسهمها وهي البيانات الواردة في العقد الابتدائي بالتفصيل، وينظم كل ما يتعلق بحياة الشركة بعد تأسيسها فينكلم في راس مالها وفي سندات وفي ادارتها وفي مراقب حساباتها وتوزيع الارباح وفي حلها وتصفيتها، ويبقى مجرد مشروع الى ان تصدق عليه الجمعية العامة التي تتعقد قلب التأسيس النهائي، ويكون كلا من العقد الابتدائي ونظام الشركة رسميا بعد ان يصبا في عقد رسمي امام الموثق.⁴²

وقد اجازت المادة 595 من القانون التجاري ان يتم طلب تحرير مشروع القانون الاساسي من طرف مؤسس او أكثر الا ان كلا العقدين لا ينتجان اثارهما القانونية الا بعد تسجيلهما او ايداعهما اي نسخه منهما بالمركز الوطني للسجل التجاري ونشرهما على مسؤوليه المؤسسين.

⁴¹ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 609-695.

⁴² لحاق عيسى، مرجع سبق ذكره، ص38.

ونصت المادة 600 من القانون التجاري على انه "يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية"، فبعد انتهاء الاكتتاب وكافه الاجراءات يطلب عقد اجتماع لهيئة المكتتبين وقد سماه المشرع الجمعية العامة التأسيسية وهو عبارة عن اجتماع تأسيسي اي مكمل الاجراءات التأسيسية ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق الحضور، وتثبت الجمعية العامة تأسيس راس المال المكتتب بكامله وتبدي رأيها في القانون الأساسي، وتقوم بالمصادقة عليه وتعين القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات واعضاء مجلس المراقبة.

واجب ايضا على الجمعية العامة ان تقوم بالتصديق على تقدير الحصص العينية التي هي جزء من راس مالها والتي نص عليها القانون التجاري في المادة 601 في الفقرة الثالثة على انه يجب "على الجمعية العامة التأسيسية ان تفصل في تقدير الحصص العينية".⁴³

2-التأسيس دون اللجوء العلني للاذخار:

وفي هذا النوع من التأسيس يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فحسب فلا تطرح الاسهم للاكتتاب كما هو الحال في التأسيس باللجوء العلني ومن ثم الاكتتاب باللجوء غير العلني يشمل صغار المدخرين الذين يكونون راس مال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في التأسيس، ولقد اخضع المشرع شركه المساهمة التي تلجا الى التأسيس باللجوء غير العلني لإجراءات بسيطة تناولتها احكام المواد من 605 الى 609 من القانون التجاري.⁴⁴

بعد قيام المؤسسين بكافة الاجراءات المتعلقة بالاكتتاب والقانون الاساسي عليهم قيد الشركة في السجل التجاري على ان هذا القيد لا بد ان يتم خلال سته أشهر الموالية لإيداع نسخه من مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للتسجيل التجاري وإذا لم تأسس الشركة في اجل هذه المدة اجاز المشرع لكل مكتب ان يطالب امام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الاموال لإعادتها الى المكتتبين.⁴⁵

⁴³ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 595-600-601.

⁴⁴ بن منصور محمد، مزار العيد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

⁴⁵ لحاق عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 39.

وبعد ذلك تبدأ مرحلة الاكتتاب في راس المال ويتم الاكتتاب عن طريق طرح أسهم الشركة للتداول فيعبر المساهم عن ارادته في الاشتراك في مشروع الشركة والالتزام بتقديم ما يعادل الاسهم التي يريد المساهمة بها كحصه في راس مال الشركة.

ولقد اوجب المشرع الجزائري ان يتم الاكتتاب براس مال كاملا ضمانا لجديده الاكتتاب ويشترط لصحة الاكتتاب ان توضع الاموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمه المكتتبين مع ذكر المبالغ التي على كل مكتتب لدى الموثق.

وكذلك ايضا في هذا التأسيس يخشى المشرع ان تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمته اي الحصص العينية وهو الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى الاضرار بالضمان العام لدائني الشركة ولذلك كما نصت المادة 607 من القانون التجاري على ان يشمل القانون الاساسي تقدير الحصص العينية.

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور وقد قنن المشرع الجزائري في القانون التجاري احكام هذه الشركات وخصص لها المواد من 564 الى 591.

وتعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانها شركة تجاريه تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفه التاجر ولا يسألون الا بنسبه مقدماتهم وجميع الشركاء في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية وفيها عدد الشركاء غالبا ما يكون محدودا ويسألون مسؤوليه محدودة عن ديون الشركة والتزاماتهم بقدر حصصهم في راس المال ويكسبون صفه التاجر، ولا يمكن جمع راس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء فيها الا بموجب احكام القانون.⁴⁶

وكما نصت المادة 564 معدله من القانون التجاري الجزائري انه "تأسس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عده اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود حصصهم".⁴⁷

⁴⁶ بن شريف عبد الرؤوف، دحامة اسلام، مرجع سبق ذكره، ص 51.

⁴⁷ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 564(معدلة).

وفي حالة ما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم الا شخصا واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسه ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية محدودة EURL.

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

تميز الشركات المسؤولية المحدودة بعده خصائص وهي كالتالي:

1-مسؤولية الشريك:

من اهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان مسؤوليه الشريك فيها غير مطلقه وان الشريك لا يسال عن ديون الشركة الا بقدر الحصة المقدمة في راس مال الشركة حسب المادة 564 من القانون التجاري وهو يعتبر مبدا مطلق يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض او في علاقاتهم مع الغير.⁴⁸

2-عدد الشركاء:

يكون عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين 2 و 50 شريك، وهم مسؤولون في حدود مساهماتهم بالنسبة للحصص العينية مسؤولون فقط لمدته خمس سنوات ويراد بهذه المسؤولية ان الشركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود حصصهم.⁴⁹

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريك وجب تحويلها الى شركة مساهمة في اجل سنه واحده.

3-راس مال الشركة:

يحدد راس المال الاجتماعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة بحريه من طرف الشركاء ويقسم الى حصص اجتماعيه متساوية يمكن ان تكون الحصص عينية او نقديه او بالعمل، كما يجب تحرير المساهمات العينية بالكامل عند تاريخ التأسيس او في التاريخ المتفق عليه، اما المساهمات النقدية فتحرر

⁴⁸ بن منصور محمد، مزار العيد، مرجع سبق ذكره، ص 52.

⁴⁹ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

بنسبه لا تقل عن الخمس، ويمكن ان تقدم كليا او على مراحل في فتره لا تتجاوز خمس سنوات ويتم ايداع المساهمات عند الموثق الذي يقوم بتسليمها للمسير بعد التسجيل في السجل التجاري.⁵⁰

حسب نص المادة 566 من القانون التجاري لا يجوز ان يكون راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقل من 100,000 دينار جزائري وينقسم راس المال الى حصص متساوية ذات قيمه اسميه مبلغها 100 دينار جزائري على الاقل.

4-تسميه الشركة:

يستمد اسم الشركة او عنوانها من غرضها، بحيث يشترط القانون التجاري ان تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم لها يشمل على اسم أحد الشركاء او أكثر بشرط ان تكون هذه التسمية مسبقة ومتبوعة بكلمه مؤسسه ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م)، وبيان رأسمالها وذلك حسب نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.⁵¹

5-عدم قابليه التداول للحصص:

بالنسبة للحصص الاجتماعية فهي مستندات ملكيه غير قابله للتداول ولا يتم انتقالها عن طريق الارث بكل حريه كما ان التنازل بين الازواج الاصول والفروع مقبول إذا كان العقد التأسيسي ينص على ذلك.

6-مدة الشركة:

نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ان يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنه في القانون الاساسي فهي تشبه شركات الاموال التي يكون حدها الاقصى 99 سنه.

الفرع الثالث: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

-تبدأ إجراءات التأسيس بتوافر الشروط الموضوعية، والتي تشمل:⁵²

⁵⁰ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص36.

⁵¹ لأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 564(معدلة).

⁵² عمران سليمان، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، ص15-16.

- الرضا السليم بين الشركاء عبر توقيع عقد تأسيسي خالٍ من العيوب، سواءً بتوقيعهم المباشر أو عبر وكلاء مفوضين تفويضًا خاصًا.
 - تحديد نشاط الشركة (تجاري أو مدني) بما يتوافق مع النظام العام والآداب، وضمان ألا تتجاوز مدتها القانونية 99 سنة.
 - تحديد رأس المال عبر مساهمات نقدية (تُدفع في مكتب التوثيق قبل التسجيل) أو عينية (تُقيّم وتُقدّم بالكامل) أو حصص عمل (تُحدد قيمتها في العقد دون إدراجها في رأس المال).
- أما الشروط الشكلية فتشمل:
- صياغة عقد تأسيسي رسمي يوضح اسم الشركة، عنوانها، غرضها، رأس المال، أنواع الحصص وقيمتها، أسماء المديرين، ومدة النشاط، مع إمكانية إضافة شروط كآلية تنازل الشريك عن حصته.
 - تسجيل الشركة في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية، وذكر اسمها كاملاً (مرفقاً بعبارة "ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف "ذ.م.م") مع بيان رأس المال في جميع الوثائق الرسمية.
 - ويُتبع ذلك التزامات تكميلية كتسديد نفقات التأسيس فوراً، ومراعاة الإعلان عن أي تعديلات في العقد بشكل رسمي، مما يضمن الشرعية القانونية للشركة وحماية حقوق الأطراف المعنية.

الفرع الرابع: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

يتم تعيين مدير (أو عدة مديرين) لإدارة الشركة من قبل الشركاء، سواءً كانوا من داخل الشركاء أو أشخاصاً خارجيين. يشترط لتعيين المدير موافقة أغلبية أكثر من 50% من أصوات الشركاء حسب حصصهم في رأس المال. يُنصح بتعيين المدير خارج القانون التأسيسي (النظام الأساسي) للشركة، لتجنب تعديل القانون في حالة عزله لاحقاً، مما يُجنب الشركاء إجراءات بيروقراطية معقدة.⁵³

-صلاحيات المدير وعزله:

- يعمل المدير كموظف بعقد عمل يُحدد حقوقه وواجباته ومزاياه (مثل الراتب أو الحوافز).
- يمكن تحديد مدة تعيينه (محددة أو غير محدودة) وفقاً للعقد.

⁵³ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

- يُمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الذين يمتلكون أكثر من 50% من رأس المال، مما يُحافظ على مرونة الإدارة ورقابة الشركاء.

- هذا النظام يضمن توازنًا بين سلطة الشركاء في اتخاذ القرارات الاستراتيجية ومرونة إدارة الأعمال اليومية.

المطلب الثالث: شركة التضامن (SNC)

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن (SNC)

تعتبر شركة التضامن من أقدم الشركات ظهورا تستند في وجودها على الاعتبار الشخصي لارتباطها بالثقة والائتمان القائم بين الشركاء وتنشئ هذه الشركات على انها شركات اشخاص لا شركات اموال نظرا الى قلة الاعتبار المالي فيها.

كما نظم القانون التجاري الجزائري شركة التضامن من المادة 551 الى المادة 563.

وبما ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لشركة التضامن فيمكن تعريفها على انها شركة ذات شخصيه معنويه تقوم بين اشخاص يجمعهم طابع التعارف ولا يستطيع اي أحد من الشركاء التنازل عن حصته في راس المال الا بموافقه باقي الشركاء كما لا يجوز ان تنتقل حصة الشريك المتوفى الى ورثته الا برضاء جميع الشركاء.⁵⁴

⁵⁴ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن (SNC)

وتتمثل خصائص شركة التضامن في مايلي:

1- مسؤولية الشركاء:

يسال الشركاء في الشركة مسؤوليه شخصيه والشركاء بالتضامن مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة فمن هذا المنطق تعتبر ذمه الشركاء مكمله لذمه الشركة اتجاه الدائنين، غير ان هذا التضامن لا يقوم فيما بين الشركاء فقط بل يشمل ويقوم ايضا فيما بين الشركاء والشركة باتباع واحترام ما هو معمول به تشريعاً.⁵⁵

ومع ذلك فان ادراج اي شرط في القانون الاساسي للشركة لإعفاء الشريك من المسؤولية الشخصية او تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة يعتبر باطلاً.

2- الصفة التجارية للشركاء:

قام مشرع الجزائري بإضفاء الصفة التجارية على جميع الشركاء وهو ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري " للشركاء بالتضامن صفة التاجر " بحيث يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه الى شركه التضامن حتى وان لم تكن له هذه الصفة من قبل.⁵⁶

3- تسمية الشركة:

نصت المادة 552 من القانون التجاري على انه " يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء او من اسم أحدهم متبوع بكلمه وشركائهم "⁵⁷

وذلك للإعلان ان هناك شركاء اخرون في الشركة وإذا ما تكونت الشركة من افراد عائله واحده اجاز ان يقتصر عنوانه على اسم العائلة مع بيان درجه القرابة بإضافة كلمه اولاد او ابناء او اخوه، كما لا يجوز ان يتضمن عنوان الشركة الا اسماء الشركاء.

⁵⁵ زايدي خالد، احكام شركات الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁵⁶ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 551.

⁵⁷ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 552.

4-عدم جواز احواله حصص الشركة:

نصت المادة 560 من القانون التجاري انه "لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابله للتداول ولا يمكن احوالها الا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن".⁵⁸

ويفهم من ذلك انه لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابله للتداول ولا يمكن احوالها الا برضاء جميع الشركاء ولا يجوز للشريك بالتنازل او احواله الحصص الى الغير سواء بمقابل ام دون مقابل الا بموافقه جميع الشركاء

الفرع الثالث: إدارة شركة التضامن (SNC)

تعود اداره شركه التضامن الى مدير واحد او عده مدراء حسب اتفاق الشركاء وذلك حسب المادة 553 من القانون التجاري الجزائري ". تعود اداره الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الاساسي على خلاف ذلك ويجوز ان يعين في القانون المشار اليه مدير او أكثر من الشركاء او غير الشركاء او ينص على هذا التعيين بموجب عقد اللاحق ".⁵⁹

ويفهم من ذلك انه يتولى اداره شركه التضامن مدير يتم تعيينه من بين الشركاء او من الغير كما انها قد تكون الإدارة فردية او جماعية اي عده مديرين ويتم تعيينه في القانون الاساسي او بعقد لاحق، وفي حاله عدم تعيين المدير فيعتبر كل الشركاء المتضامنين مدراء للشركة، ويتم هذا التعيين بأجماع الشركاء في حاله سكوت القانون الاساسي او بالأغلبية التي يحددها القانون الأساسي، كما يجب تسجيل هذا التعيين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والصحافة المكتوبة حتى يكون حجة على الغير.⁶⁰

⁵⁸ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 560.

⁵⁹ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. المواد 553.

⁶⁰ بن ميلود فاطمة الزهرة، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون اعمال، جامعة مستغانم، 2021، ص45.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل دراسةً نظريةً للشركات التجارية، بدءًا بتعريفها كاتفاق قانوني بين عدة أفراد لتأسيس كيانٍ هادفٍ للربح، يتميز بطابعه التجاري الذي يختلف عن الشركات المدنية. ويستعرض الخصائص الأساسية لهذه الشركات، مثل ضرورة وجود عقد مُلزم، ومساهمات الشركاء المادية أو العملية، والمسؤولية المحدودة أو غير المحدودة تبعًا لنوع الشركة، إضافةً إلى امتلاكها شخصيةً اعتباريةً مستقلة عن الشركاء. وينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين الأول يُوضح المبادئ العامة للشركات التجارية، كأركانها الموضوعية وأهميتها، بينما يركز المبحث الثاني على ثلاثة أشكالٍ رئيسيةٍ لهذه الشركات، وهي شركة المساهمة (SPA) التي تعتمد على تداول الأسهم ومسؤولية المساهمين المحدودة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) المناسبة للمشروعات المتوسطة بمسؤوليةٍ مقتصرةٍ على رأس المال، وشركة التضامن (SNC) القائمة على الثقة الشخصية بين الشركاء ومسؤوليتهم المطلقة عن الديون.

الفصل الثاني

محاسبة وجباية الشركات التجارية

(SNC-SARL-SPA)

التمهيد:

تتطلب إدارة الشركات التجارية (شركة المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن) توافقاً بين الالتزامات المحاسبية والضوابط الجبائية، حيث تُحدد طبيعة كل شركة بناءً على شكلها القانوني نظاماً خاصاً لتسجيل معاملاتها المالية وفرض الضرائب والرسوم عليها. فالمحاسبة تضمن الشفافية في عرض المركز المالي، بينما تُحدد الجباية حجم الالتزامات تجاه الدولة، مما يجعل تفاعلها محوراً جوهرياً لفهم الأداء المالي وقدرة الشركة على التكيف مع المتطلبات التشريعية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث المبحث الأول يُناقش الخصائص المحاسبية للشركات التجارية، مُركّزاً على التسجيل المحاسبي لمعظم العمليات وانعكاسات الشكل القانوني على التسجيل المحاسبي. أما المبحث الثاني فيُحلل النظام الجبائي للشركات، مُبرزاً الاختلافات في أنواع الضرائب والرسوم بين الأشكال القانونية، وأثر ذلك عليها.

المبحث الأول: المحاسبة في الشركات التجارية

سوف نتناول في هذا المبحث بيان محاسبة أشكال الشركات التجارية ومعالجتها محاسبيا.

المطلب الأول: محاسبة شركة المساهمة (SPA)

الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة (SPA)

بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية والقانونية لتأسيس شركة المساهمة، والتي تشمل إعداد المشروع التأسيسي بواسطة الموثق، وإتمام عملية الشهر القانوني والاكنتاب في رأس المال الاجتماعي، ثم عقد الجمعية العامة التأسيسية لإقرار النظام الأساسي وإتمام التأسيس النهائي، يتطلب الأمر تحويل هذه الإجراءات إلى قيود محاسبية.

في شركة المساهمة تحرر المساهمات العينية كليا عند التأسيس، أما المساهمات النقدية فيجب ان تكون مكتتبه بصفه كليه وتحرر عند الاكنتاب في حدود 25%، على ان يتم تحرير المتبقي بطلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين على دفعات في مده أقصاها خمس سنوات من تاريخ الترقيم في السجل التجاري.⁶¹

1-التحرير الكلي لرأس المال:

ويكون التسجيل المحاسبي للتحرير الكلي كما يلي:

4561	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	xxx	xxx
4562	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	xxx	
1012	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر		
الوعد بالمساهمة			

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

	xxx	ح/ تثبيّات	2**	
	xxx	ح/ مخزونات	3**	
	xxx	ح/ حقوق لدى الغير	4**	
	xxx	ح/ أموال لدى الموثق	467	
Xxx		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	4561	
xxx		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	4562	
		تحرير المساهمات النقدية والعينية (تنفيذ الوعد)		
xxx	xxx	ح/ البنك	512	
		ح/ أموال مودعة لدى الموثق	467	
		استرجاع الأموال المودعة لدى الموثق		
xxx	xxx	ح/ مصاريف التأسيس (اتعاب، التسجيل)	622	
		ح/ البنك	512	
		تسديد مصاريف التأسيس		
xxx	xxx	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	1012	
		ح/ رأسمال مطلوب ومحرر	1013	
		تحرير راس المال		

2-التحرير الجزئي لرأس المال:

تتم المعالجة المحاسبية للتحرير الجزئي كالتالي:

XXX	XXX	ح/ رأس مال مكتتب غير مطلوب	109	
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	4561	
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	4562	
		ح/ رأسمال غير مطلوب	1011	
		ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	1012	
		الوعد بالمساهمة		
Xxx xxx	XXX	ح/ تثبيطات	2**	
		ح/ مخزونات	3**	
		ح/ حقوق لدى الغير	4**	
		ح/ أموال لدى الموثق	467	
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	4561	
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	4562	
		تحرير المساهمات النقدية والعينية (تنفيذ الوعد)		
xxx	xxx	ح/ البنك	512	
		ح/ أموال مودعة لدى الموثق	467	
		استرجاع الأموال المودعة لدى الموثق		
xxx	xxx	ح/ مصاريف التأسيس (اتعاب، التسجيل)	622	
		ح/ البنك	512	
		تسديد مصاريف التأسيس		

يمكن ان تطلب الأموال المتبقية مرة واحدة أو على متتالية، وتسجل عملية طلب الأموال المتبقية كما يلي:⁶²

1011	1012	ح/ رأسمال غير مطلوب ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	xxx	xxx
109	4561	ح/ رأس مال مكتتب غير مطلوب ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة - نقدية -	xxx	xxx
512	4561	ح/ البنك ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة - نقدية -	xxx	xxx
1012	1013	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر ح/ رأسمال مطلوب ومحرر	xxx	xxx

⁶² بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 45.

3-التسديد المسبق للمساهمات:

يمكن ان تنص العقود التأسيسية للشركات على امكانيه تحرير الشركاء للمساهمات قبل تاريخ المطالبة بها من طرف مجلس الإدارة، وقد تلجا الشركة الى مثل هذا الاجراء في حال كونها في حاجة الى تسديد بعض التزاماتها المستعجلة، وتبقى رؤوس الاموال المدفوعة مسبقا من طرف المساهمين دين على الشركة في حساب 4564 الى ان يطالب مجلس الإدارة بتحريرها.⁶³

وتتم المعالجة المحاسبية للمساهمات المدفوعة مسبقا كما يلي:

512	ح/ البنك	XXX	
53	ح/ الصندوق	XXX	
4564	ح/ مساهمات مسبقة	XXX	
	اثبات تحصيل التسبيق		
4561	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	XXX	
109	ح/ رأس مال مكتتب غير مطلوب	XXX	
	طلب المساهمات غير المحررة		
53/512	ح/ البنك / الصندوق	XXX	
4564	ح/ مساهمات مسبقة	XXX	
4561	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	XXX	
	تحرير المساهمات المطلوبة		

⁶³ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص46.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

62	455	ح/فوائد التسبيقات (قيمة التسبيق * الفائدة * الفترة) ح/الحسابات الجارية للشركاء تسديد فوائد التسبيق	XXX	XXX
----	-----	--	-----	-----

4-المساهمون عاجزون:

في حالة عدم استجابة الشريك لطلب الإدارة في تحرير باقي المساهمات النقدية الغير مطلوبة، يعد هذا الشريك عاجزا ويتم شطبه من قائمه المساهمين في الشركة بمقدار عجزه وادراج اسهمه للبيع دون اذن قضائي، ويتحمل مصاريف عمليه بيع اسهمه وكذا مصاريف التأخر.⁶⁴

وتتم المعالجة المحاسبية لوضعيه هذا المساهم العاجز كما يلي:

4561	109	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية- ح/ رأس مال مكتتب غير مطلوب طلب المساهمات غير المحررة	XXX	XXX
1011	1012	ح/ رأسمال غير مطلوب ح/ رأسمال مطلوب غير محرر طلب مساهمات راس المال	XXX	XXX
4566	4561	ح/ شركاء عاجزون ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية- اثبات عجز المساهم	XXX	XXX

⁶⁴ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 49.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

512	ح/ البنك	4566	ح/ شركاء عاجزون	xxx	xxx
			بيع أسهم الشريك العاجز		
4566	ح/ شركاء عاجزون	791	ح/ إيرادات الحسابات الدائنة	xxx	xxx
763	ح/ تحويل التكاليف		تحميل فوائد التأخير والمصاريف		

وفي حالة ما كانت عملية البيع سواء محققه لخسارة أو لأرباح وذلك بعد تحرير راس المال المطلوب واقتطاع كل المصاريف فيرصد حساب المساهم العاجز بالقيود التالية:⁶⁵

512	ح/ البنك	4566	ح/ شركاء عاجزون	xxx	xxx
			ترصيد حساب الشريك العاجز		
4566	ح/ شركاء عاجزون	512	ح/ البنك	xxx	xxx
			ترصيد حساب الشريك العاجز		

⁶⁵ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 51.

6-المساهمون المتأخرون:

غالبا ما يجبر القانون التأسيسي الشريك المتأخر عن تسديد قيمه المساهمات التي وعد بها على الالتزام بدفع فوائد التأخير وهذا بعد استيفائه للأجال القانونية بعد المطالبة بهذه المساهمات، ويبدأ حساب فوائد التأخير من التاريخ الاخير المحدد للتسديد الفعلي الى غاية تسديد الفعلي وفقا لسعر فائدة محددة في القانون التأسيسي وتسجل هذه الفوائد كنواتج مالية للشركة.

وتتم المعالجة المحاسبية كما يلي:

4561	109	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية- ح/ رأس مال مكتتب غير مطلوب طلب المساهمات غير المحررة	xxx	xxx
1011	1012	ح/ رأسمال غير مطلوب ح/ رأسمال مطلوب غير محرر طلب مساهمات راس المال	xxx	xxx
512	4561 763	ح/ البنك ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية- ح/ إيرادات الحسابات الدائنة تحرير مساهمة الشريك مع الفوائد	xxx	xxx xxx
1012	1013	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر ح/ رأسمال مطلوب ومحرر تحرير راس المال	xxx	xxx

الفرع الثاني: توزيع النتيجة:

يحق لكل شريك أو مساهم الاستفادة من جزء من الأرباح المحققة كما يتحمل الخسائر في حاله تسجيلها يقرر الشركاء أو المساهمون في إطار الاجتماعات الجمعية العامة السنوية توزيع الدورة المنتهية ويجب أن تحترم قراراتهم الأحكام القانونية والتعاقدية المنصوص عليها في المواد 719 إلى 728 من القانون التجاري.⁶⁶

1- في حالة الربح:

في حاله ما إذا كانت النتيجة ربح وجب أولاً امتصاص خسائر السنوات السابقة قبل توزيع الأرباح ويمكن توزيعها بثلاث طرق وهي تكوين الاحتياطات أو توزيعها على الشركاء أو احتجازها لتوزيعها لاحقاً.

تتم المعالجة المحاسبية لامتصاص خسائر السنوات السابقة كالتالي:⁶⁷

120	ح/ نتيجة الدورة	xxx	xxx
119	ح/ الترحيل من جديد (خسارة سابقة)		xxx
	امتصاص خسائر السنوات السابقة		

أ- تكوين الاحتياطات:

تكوين الاحتياطات هو عملية مالية تُنشئها الشركات لمواجهة المخاطر، بهدف ضمان الاستقرار المالي وتجنب الموارد اللازمة عند الحاجة. يتم ذلك عبر تخصيص جزء من الأرباح أو بشكل دوري، وفقاً للقوانين أو السياسات التي نصت عليها الجمعية العامة، تختلف طبيعة هذه الاحتياطات باختلاف أهدافها، سواء كانت لتغطية مخاطر محددة، أو للوفاء بالتزامات قانونية، أو لتعزيز المرونة المالية، وسنوضح أنواع الاحتياطات من خلال الجدول التالي:

⁶⁶ Tayeb zitoune. Comptabilité des sociétés. Berti editions. Alger. 2020. Page77

⁶⁷ بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الجدول رقم (3): أنواع الاحتياطات

رقم الحساب	بيان الحساب	تعريفها
1061/د	احتياطات قانونية	يفرض القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة باستثناء شركات التضامن تخصيص جزء من النتيجة في شكل احتياطات قانونية بهدف رفع ضمانات دائني الشركة.
1063/د	احتياطات تأسيسية (نظامية)	هي احتياطات ينص عليها القانون التأسيسي.
1064/د	احتياطات مقننة	هي احتياطات تفرض من خلال الضوابط الجائية
1068/د	احتياطات أخرى (اختيارية)	هي احتياطات يتم تكوينها بقرار الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ومسير الشركة.

المصدر: بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 110.

وتتم المعالجة المحاسبية للاحتياطات كما يلي:

120	ح/ نتيجة الدورة	xxx	xxx
106	ح/ الاحتياطات		xxx
	تخصيص الاحتياطات		

ب- توزيع الأرباح على العمال والمساهمين:

120	ح/ نتيجة الدورة	XXX	XXX
423	ح/ حصص العمال من الأرباح	XXX	XXX
457	ح/ شركاء توزيعات الأرباح		
	توزيع الأرباح على العمال والمساهمين		

ت- حجز وترحيل النتيجة:

120	ح/ نتيجة الدورة	XXX	XXX
110	ح/ الترحيل من جديد		
	ترحيل النتيجة		

2- في حالة الخسارة:

في هذه الحالة يتم معالجة الخسارة إما عن طريق الترحيل من جديد للخسارة أو تحميلها على الاحتياطات وتتم المعالجة المحاسبية في القيدتين التاليين:

110	ح/ ترحيل من جديد (أرباح السنة الماضية)	XXX	XXX
119	ح/ ترحيل من جديد (تأجيل خسارة السنة الحالية)	XXX	XXX
129	ح/ النتيجة (خسارة)		
	تأجيل الخسارة		

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

110	ح/ ترحيل من جديد	XXX	
106	ح/ احتياطات	XXX	
129	ح/ النتيجة (خسارة)	XXX	
	تحميل الخسارة على الاحتياطات		

الفرع الثالث: تعديل رأس المال:

يكون تعديل رأس المال اما برفع رأس المال للشركة او تخفيضه او يبقى رأس المال ثابتا مع تغير الشركاء الذين يملكون الشركة، وفيما يلي سنوضح العمليات التالية وكيفية معالجتها محاسبيا.

1-رفع رأس المال:

قد تكتشف الشركة بعد تكوينها عدم كفاية رأس مالها لمواجهة نشاطها مما قد يدفعها الى زيادة رأس مالها وتكون هذه الزيادة اما برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة او اصدار أسهم نقدية جديدة او اصدار أسهم عينية او تحويل الاحتياطات ولزيادته رأس المال يوجد شروط عامه يجب توافرها وهي كالتالي:⁶⁸

- يجب ان تكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة الطارئة
- يجب ان تحقق زيادة رأس المال في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة الطارئة التي قررت ذلك.
- يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام باي اصدار لاسهم جديدة
- للمساهمين القدماء افضليه في اكتتاب زيادات رأس المال

أ-رفع رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

بالنسبة لإجراءات زيادة رأس المال فهي مماثلة لإجراءات التأسيس حيث يجب تقديم الاسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبه الربع على الاقل من قيمته الاسمية وذلك حسب المادة 705 من القانون التجاري الجزائري.

⁶⁸ أمينة بن بوثلجة، محاسبة الشركات، دار الصفحات الزرقاء، البويرة الجزائر، 2011، ص87.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

4563	ح/ مساهمات مستلمة عن زيادة رأس المال	xxx	xxx
109	ح/ رأس مال مكتتب غير مطلوب	xxx	xxx
1011	ح/ رأس مال غير مطلوب	xxx	xxx
1012	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	xxx	xxx
	الوعد بالمساهمة لرفع رأس المال		
467	ح/ أموال لدى الموثق	xxx	xxx
4563	ح/ مساهمات مستلمة عن زيادة رأس المال	xxx	xxx
	تنفيذ الوعد		
512	ح/ البنك	xxx	xxx
467	ح/ أموال مودعة لدى الموثق	xxx	xxx
	استرجاع الأموال المودعة لدى الموثق		
622	ح/ مصاريف الرفع (اتعاب، التسجيل)	xxx	xxx
512	ح/ البنك	xxx	xxx
	تسديد مصاريف الرفع		
1012	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	xxx	xxx
1013	ح/ رأسمال مطلوب ومحرر	xxx	xxx
	تحرير رأس المال		

ب-رفع رأس المال بإصدار أسهم جديدة بعلاوة إصدار:

في حالة زيادة رأس المال يجوز إصدار الأسهم على أساس أسعار تزيد عن القيمة الاسمية وتتمثل في الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم وسعر الإصدار والتي تسمى علاوة الإصدار.⁶⁹

4563	ح/ مساهمات مستلمة عن زيادة رأس المال	XXX	
109	ح/ رأس مال مكتتب غير مطلوب	XXX	
1011	ح/ رأس مال غير مطلوب	XXX	
1012	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	XXX	
1031	ح/ علاوة إصدار	XXX	
	الوعد بالمساهمة لرفع رأس المال		
467	ح/ أموال لدى الموثق	XXX	
4563	ح/ مساهمات مستلمة عن زيادة رأس المال	XXX	
	تنفيذ الوعد		
512	ح/ البنك	XXX	
467	ح/ أموال مودعة لدى الموثق	XXX	
	استرجاع الأموال المودعة لدى الموثق		
622	ح/ مصاريف الرفع (اتعاب، التسجيل)	XXX	
512	ح/ البنك	XXX	
	تسديد مصاريف الرفع		

⁶⁹ أمينة بن بوثلجة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

1012	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	XXX	XXX
1013	ح/ رأسمال مطلوب ومحرر		
	تحرير رأس المال		

ب-رفع رأس المال بإصدار أسهم عينية:

في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم عينية فإن سعر الإصدار مساوي للقيمة الحقيقية قبل زيادة رأس المال وبالتالي لا يوجد حق الاكتتاب.⁷⁰

وتتم المعالجة المحاسبية كالتالي:

4562	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	XXX	XXX
1012	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر		XXX
1032	ح/علاوات المساهمة		XXX
	الوعد بالمساهمة		
2**	ح/ تشبيلات	XXX	
3**	ح/ مخزونات	XXX	
4**	ح/ حقوق لدى الغير	XXX	
4562	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-		XXX
	تحرير المساهمات العينية (تنفيذ الوعد)		

⁷⁰ أمينة بن بوتلجة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

1012	1013	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر ح/ رأسمال مطلوب ومحرر تحرير رأس المال	xxx	xxx
------	------	--	-----	-----

ت-رفع رأس المال بتحويل الديون الى أسهم:

168	1013 1031	ح/ قروض الشركاء ح/ رأسمال مطلوب محرر ح/علاوات الإصدار رفع رأس المال بتحويل الديون الى أسهم	xxx	xxx xxx
-----	--------------	---	-----	------------

ث-رفع رأس المال بضم الاحتياطات:

106	101	ح/ الاحتياطات ح/ رأسمال الشركة ضم الاحتياطات لرفع رأس المال	xxx	xxx
-----	-----	---	-----	-----

2-خفض رأس المال:

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

قد تعتمد الشركة الى تخفيض رأس مالها بهدف تغطيه خسائر كبيره، او وجود نقديه سائله معطله لا يتم استثمارها في تمويل النشاط ما عدم الحاجة لها في المستقبل، ويتم في هذه الحالة رد مبالغ فعليه للمساهمين اي ان تخفيض رأس المال يكون تخفيضاً حقيقياً، وعلى الجمعية العامة الطارئة ان تحدد الاجراءات التي يتم بها خفض رأس المال وهي كالتالي:⁷¹

- تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم وذلك في حدود القيمة الدنيا القانونية.
- رد القيمة الكاملة لعدد من الاسهم للمساهمين.
- شراء الشركة لأسهمها من السوق المالية بغرض الغائه او اعاده بيعها.

وتتم المعالجة المحاسبية لبعض الحالات كالتالي:

أ- خفض رأس المال بامتصاص الخسارة:

101	ح/ رأسمال الشركة	xxx	xxx
129	ح/ نتيجة السنة (خسارة)		
	خفض رأس المال		

ب- خفض رأس المال برد قيمة الأسهم للمساهمين:

101	ح/ رأسمال الشركة	xxx	xxx
455	ح/ الحساب الجاري للشركاء		
	خفض رأس المال		

⁷¹ أمينة بن بوثلجة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

455	512	ح/ الحساب الجاري للشركاء ح/ البنك تسديد المساهمين	xxx	xxx
-----	-----	---	-----	-----

ت- خفض رأس المال بإعادة شراء الاسهم: ⁷²

26	512	ح/ أوراق مالية (أسهم) ح/ البنك إعادة شراء الاسهم	xxx	xxx
101	26 103	ح/ رأس مال الشركة ح/ أوراق مالية (أسهم) ح/ علاوات الإصدار خفض رأس المال	xxx	xxx

⁷² Tayeb zitoune. مرجع سبق ذكره، ص 123.

المطلب الثاني: محاسبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

الفرع الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب تحرير المساهمات العينية كليا عند الاكتتاب اما الحصص النقدية فيجب تحرير خمس مبلغها عند الاكتتاب مباشرة ويحرر الجزء المتبقي على دفعات في مده اقصها خمسة سنوات انطلاقا من الترقيم في سجل التجاري.

إذا لم يتم تأسيس الشركة خلال سته أشهر من ايداع المساهمات يمكن لكل شريك استرجاع مبلغ مساهمته من طرف الموثق وذلك حسب المادة 567 مكرر واحد من القانون التجاري.⁷³

تتشابه المعالجة المحاسبية لتأسيس شركات المسؤولية المحدودة مع شركات المساهمة، كما يُمكن وفقاً لما يرد في العقد التأسيسي فرض فوائد مالية في حالات التخلف عن دفع المساهمات أو التأخير في تسديدها.

الفرع الثاني: توزيع النتيجة

1- في حالة الربح:

توزع الارباح التي تحققها شركه ذات المسؤولية المحدودة على الشركاء حسب الشروط التي ينص عليها العقد التأسيسي وذلك بعد تكوين الاحتياطات القانونية بنسبه 5% التي تقطع من الارباح الصافية الخاصة بالدورة وهذه الاقتطاعات تصبح غير اجباريه عندما تبلغ الاحتياطات نسبه 10% من راس مال الشركة

ويتم توزيع الارباح كما يلي:⁷⁴

- احتياطات قانونيه
- فوائد عن المساهمة
- مكافحه المشيرين
- الاحتياطات النظامية والاختيارية

⁷³ Tayeb zitoune. مرجع سبق ذكره، ص 19.

⁷⁴ أمينة بن بوثلجة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ويتم كتابه القيد كما يلي:

120	ح/ نتيجة الدورة	xxx	xxx
1061	ح/ احتياطات قانونية	xxx	xxx
1062	ح/ احتياطات اختيارية	xxx	xxx
423	ح/ حصص العمال من الأرباح	xxx	xxx
457	ح/ شركاء توزيعات الأرباح	xxx	xxx
110	ح/ الترحيل من جديد	xxx	xxx
	توزيع الأرباح		

1- في حالة الخسارة:

وتتم المعالجة المحاسبية في القيد التالي:

110	ح/ ترحيل من جديد (أرباح السنة الماضية)	xxx	xxx
119	ح/ ترحيل من جديد (تأجيل خسارة السنة الحالية)	xxx	xxx
129	ح/ النتيجة (خسارة)	xxx	xxx
	تأجيل الخسارة		

الفرع الثالث: تعديل رأس المال:

قد تحتاج الشركة إلى زيادة رأس المال لتعزيز إنتاجيتها أو تطهير وضعها المالي، ويتم ذلك عبر عدة طرق مثل: تحويل الأرباح المتراكمة (الحساب الدائم) إلى رأس المال، أو إضافة مساهمات جديدة من

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

الشركاء، أو دمج الاحتياطات في رأس المال، أو تحويل الديون إلى حصص ملكية عن طريق عرض حصص على الدائنين مقابل تسوية الديون.⁷⁵

أما تخفيض رأس المال فيتم بقرار من الشركاء في حالات مثل: تراكم الخسائر، أو المبالغة في تقدير قيمة المساهمات العينية، أو وجود فائض في الأموال يفوق احتياجات الشركة. ويُحدد أسلوب التخفيض (كخفض قيمة الحصص أو استرداد جزء منها) عبر قرارات جمعية الشركاء العامة الطارئة، مع تطبيق معالجة محاسبية تُراعي الضوابط القانونية والمالية.

وتُطبق الإجراءات المحاسبية لزيادة أو خفض رأس المال بشكل مماثل لإجراءات شركات المساهمة.

المطلب الثالث: محاسبة شركة التضامن (SNC)

الفرع الأول: تأسيس شركة التضامن (SNC)

بعد الانتهاء من اجراء تكوين وتأسيس شركة التضامن يسدد كل شريك تعاهده بتقديم الحصص المتفق عليها من رأس المال، ولم يضع القانون الجزائري حدا أدنى لرأس المال المكتتب او مهلة لتقديم المساهمات التي تم الوعد بها، وتحرير المساهمات لا يتم عن طريق الموثق في شركة التضامن ويتم التسجيل المحاسبي لعملية التأسيس كالتالي:

4561	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة - نقدية -	XXX	
4562	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة - عينية -	XXX	
1012	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر		XXX
	الوعد بالمساهمة		

⁷⁵ أمينة بن بوثلجة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

	xxx	ح/ تثبيطات	2**	
	xxx	ح/ مخزونات	3**	
	xxx	ح/ حقوق لدى الغير	4**	
Xxx		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	4561	
xxx		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	4562	
		تحرير المساهمات النقدية والعينية (تنفيذ الوعد)		
	xxx	ح/ مصاريف التأسيس	622	
xxx		ح/ البنك	512	
		تسديد مصاريف التأسيس		
	xxx	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	1012	
xxx		ح/ رأسمال مطلوب ومحرر	1013	
		تحرير راس المال		

الفرع الثاني: توزيع النتيجة

تُسجل النتيجة النهائية لأعمال الشركة (ربحًا أو خسارة) للسنة المالية في حساب نتيجة الدورة، ويبقى هذا الرصيد مؤجلًا حتى تتخذ الجمعية العامة قرارًا نهائيًا بتوزيعه أو تخصيصه. ويمكن أن يتم توزيع الأرباح أو الخسائر بإحدى الطرق التالية:⁷⁶

- التوزيع المتساوي بين الشركاء.
- التوزيع بنسبة متفق عليها في عقد الشركة.
- التوزيع بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال.
- منح فوائد على رأس المال، وتوزيع الرصيد المتبقي بنسب محددة.
- منح الشركاء مرتبات أو مكافآت مقابل خدماتهم، ثم توزيع الرصيد الباقي.
- الجمع بين منح فوائد على رأس المال ومرتبات، ثم توزيع الرصيد المتبقي.

ولا يلزم المشرع شركات التضامن بإنشاء احتياطات من الأرباح، نظرًا لمسؤولية الشركاء المتضامنة وغير المحدودة عن ديون الشركة.

وتتم المعالجة المحاسبية للربح كالتالي:

120	ح/ نتيجة الدورة	xxx	
106	ح/ احتياطات نظامية	xxx	
106	ح/ احتياطات اختيارية	xxx	
455	ح/ الحساب الجاري للشركاء	xxx	
	توزيع الأرباح		

⁷⁶ أمينة بن بوثلجة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الفرع الثالث: تعديل رأس المال:

1-رفع رأس المال:

قد يتفق الشركاء في إطار توسع الشركة وزيادة حجم أنشطتها على زيادة رأس المال لتعزيز الموارد المالية الدائمة، خاصة إذا رأوا أن تبني سياسة تمويلية سليمة يتطلب اللجوء إلى التمويل الذاتي بدلاً من الاعتماد على القروض. يمكن أن تتم الزيادة عبر مساهمات نقدية أو عينية، مع اشتراط سداد الشركاء لأرصدة حساباتهم الجارية المدينة قبل الوفاء بحصصهم في زيادة رأس المال. ويكون الرفع بالحالات التالية:⁷⁷

أ-رفع رأس المال بتقديم الشركاء لمساهمات جديدة:

في هذه الحالة لا تختلف عن المعالجة المحاسبية في التأسيس والقيود كالتالي:

xxx	xxx	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	4561	
	xxx	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	4562	
		ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	1012	
		الوعد بالمساهمة		
Xxx xxx	xxx	ح/ تشييدات		2**
	xxx	ح/ مخزونات		3**
	xxx	ح/ حقوق لدى الغير		4**
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	4561	
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-	4562	
		تحرير المساهمات النقدية والعينية (تنفيذ الوعد)		

⁷⁷ أمينة بن بوجلجة، مرجع سبق ذكره، ص32.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

ب-رفع رأس المال بتحويل الحساب الجاري الدائن للشريك:

455		ح/ حسابات جارية للشركاء	xxx	
456		ح/ مساهمات الشركاء	xxx	
		تحويل الحساب الجاري لرأسمال		xxx

ت-رفع رأس المال بتحويل قرض الشريك:

168		ح/ قروض الشركاء	xxx	
456		ح/ مساهمات الشركاء	xxx	
		تحويل قرض الشريك لرأسمال		xxx

ث-رفع رأس المال بدمج الارباع غير الموزعة والاحتياطات:

110		ح/ الترحيل من جديد	xxx	
106		ح/ الاحتياطات	xxx	
456		ح/ مساهمات الشركاء	xxx	
		دمج الارباع غير الموزعة والاحتياطات لرأسمال		xxx

المطلب الرابع: أثر اختلاف الشكل القانوني على محاسبة الشركات التجارية

بعد شرح محاسبة التأسيس، وتوزيع الأرباح، وتعديل رأس المال في الأنواع الثلاثة للشركات (المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، التضامن)، ننقل لبيان أثر اختلاف الشكل القانوني للشركة على طريقة محاسبتها. فكل شكل قانوني له قواعده الخاصة.

ومن خلال الجدول التالي سنوضح الاختلافات بين الاشكال الثلاث بناءا على المحاسبة:

الجدول رقم(4): أثر اختلاف الاشكال القانونية على محاسبتها

الجانب المحاسبي	شركة المساهمة (SPA)	الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)	شركة التضامن (SNC)
التأسيس	- المساهمات العينية: تُحرر كلياً عند التأسيس. - المساهمات النقدية: 25% عند الاكتتاب، والباقي خلال 5 سنوات. - معالجة المساهمين المتأخرين أو العاجزين.	- المساهمات النقدية: 20% عند الاكتتاب، والباقي خلال 5 سنوات. - إجراءات مشابهة لشركة المساهمة.	- لا حد أدنى لرأس المال. - التسجيل دون تدخل الموثق. - تسوية الحسابات الجارية قبل زيادة رأس المال.
توزيع النتيجة	- الربح: امتصاص الخسائر السابقة أولاً، وتكوين احتياطات قانونية (5% حتى 10% من رأس المال). - التوزيع: حسب نسبة الأسهم.	- الربح: اقتطاع 5% احتياطي قانوني حتى 10% من رأس المال. - التوزيع حسب العقد التأسيسي.	- لا احتياطات إجبارية. - التوزيع متساوي أو حسب العقد أو نسبة رأس المال.
تعديل رأس المال	- زيادة: إصدار أسهم جديدة، تحويل الاحتياطات. - تخفيض: تغطية خسائر أو فائض نقدي. - إجراءات صارمة بقرار الجمعية العامة.	- زيادة: تحويل الأرباح أو الديون إلى حصص. - تخفيض: بقرار الشركاء في حالات الخسائر أو المبالغة في التقدير.	- زيادة: مساهمات جديدة أو تحويل القروض أو الحسابات الجارية. - تخفيض: بقرار الشركاء دون قيود قانونية.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات السابقة والمرجع (بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 151).

المبحث الثاني: الجباية في الشركات التجارية

تُعَدّ الجباية عنصرًا محوريًا في إدارة الشركات التجارية، حيث يختلف النظام الضريبي المطبق باختلاف الشكل القانوني للشركة (شركة المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن)، مما ينعكس على التزاماتها المالية واستراتيجياتها التخطيطية. فكل شكل قانوني يخضع لضوابط ضريبية خاصة تُحدد طبيعة الضرائب المفروضة كضريبة الدخل، الضرائب على الأرباح، الرسوم الإدارية، ومدى تأثيرها على توزيع الأرباح وربحية الشركة.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم في شركة المساهمة (SPA)

الفرع الأول: الضرائب المفروضة على شركة المساهمة (SPA)

تعتبر شركة المساهمة من الشركات ذات رؤوس الأموال التي ذكرها القانون التجاري ومن الضرائب التي تخضع لها إجباريًا هي الضريبة على أرباح الشركات والتي سنتطرق لها.

1- الضريبة على أرباح الشركات:

أ- تعريفها:

نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه "تأسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات".⁷⁸

من خلال التعريف السابق نستخلص مجموعه من الخصائص للضريبة على أرباح الشركات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:⁷⁹

- ضريبة سنوية: تُفرض مرة واحدة خلال السنة المالية على الأرباح المُحقَّقة في نفس السنة.

⁷⁸ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁷⁹ شعباني لطفي، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 144.

- ضريبة حقيقية: لا تُراعى الحالة الشخصية أو الظروف الفردية للمكلف (كالحالة المدنية)، بل تركز فقط على المادة الخاضعة للضريبة، وهي الربح.
 - ضريبة عامة: تُطبّق على جميع الأرباح دون تمييز بين أنواعها أو مصادرها.
- وقد تتميز الضريبة أيضاً بالخصائص التالية:

- ضريبة نسبية: يُطبّق عليها معدل ثابت بنسبة مئوية محددة على إجمالي الأرباح المُسجّلة للمؤسسة.
- ضريبة تصريحية: يُلزم المكلف (المؤسسة) بتقديم تصريح ضريبي تفصيلي عن جميع أرباحه إلى مصلحة الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي الرئيسي للمؤسسة.

ب- مجال تطبيقها:

تفرض الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت تلك الأرباح خاصه بالشركات الوطنية ام الشركات الأجنبية الموجودة بالجزائر وذلك حسب مبدأ اقليميه الضريبة ويترتب على ذلك الغاء التمييز السابق بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية وكذلك بين الشركات العمومية والشركات الخاصة.⁸⁰

ت- الالتزامات الضريبية للشركات:

تتمثل الالتزامات الأساسية للشركات تجاه مصلحة الضرائب في تقديم تصريحين رئيسيين:⁸¹

- التصريح بالوجود:
على الشركات الخاضعة للضريبة تقديم تصريح ببدء النشاط خلال الثلاثين يوماً الأولى من بداية العمل. ويتم تقديم التصريح إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعة لها، باستخدام النموذج الرسمي المحدد من قبل الإدارة الضريبية.
- التصريح بالنتائج:
يُطلب من الشركة تقديم تصريح سنوي بنتائجها المالية إلى مفتشية الضرائب. ويجب إرفاق الوثائق المتعلقة بالنتيجة المالية (كالمستندات المحاسبية) مع التصريح، وفقاً لما يفرضه القانون.

⁸⁰ شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص145.

⁸¹ ربعية خليل، النظم الجبائية للشركات، مذكرة ماستر قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص54-55.

ث-الوعاء الضريبي:

يتمثل الوعاء الخاضع للضريبة على ارباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الايرادات المحققة من الشركة والاعباء الناتجة عن ممارسه النشاط اي الربح الجبائي والذي يساوي الربح المحاسبي المصرح به من الشركة مضافا اليه التكاليف المرفوضة من الإدارة الجبائية وتخصم منه الاعفاءات او التخفيضات ان وجدت.⁸²

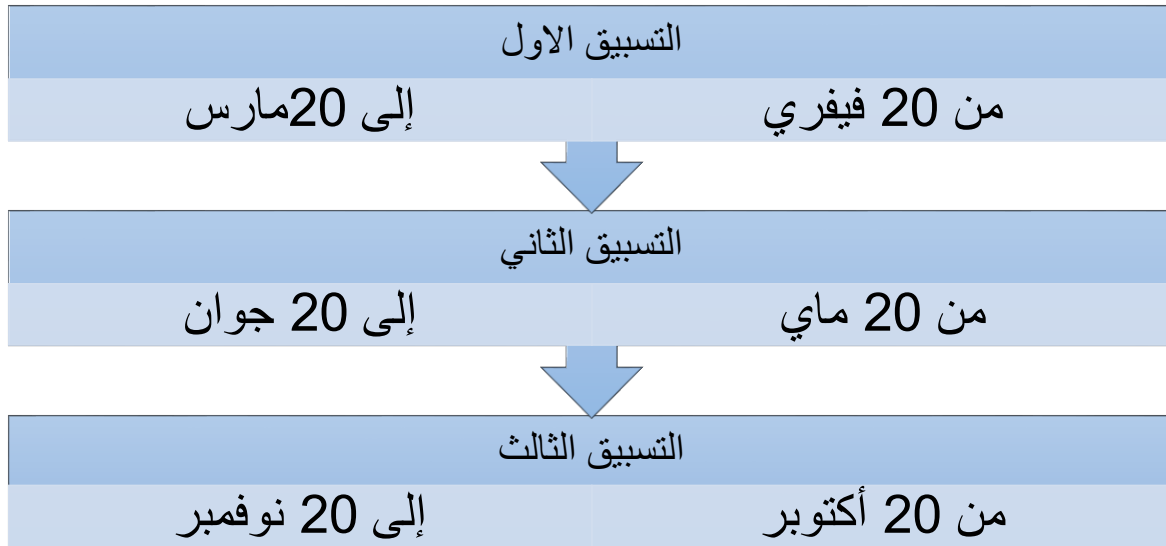
ج-معدلات الضريبة على أرباح الشركات وطرق دفعها:

تفرض على الشركات الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات المعدلات التالية:⁸³

- المعدل 19% بالنسبة لإنتاج السلع ما عدا المنجميه منها والمحروقات.
- المعدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والاشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الاسفار.
- المعدل 26% بالنسبة للأنشطة الاخرى

وتدفع الضريبة على أرباح الشركات على ثلاث دفعات أي تسبيقات وهي كالتالي:

الشكل رقم(2): تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات



⁸² شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص148.

⁸³ شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص146.

الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على شركة المساهمة (SPA)

1- الرسم على القيمة المضافة:

أ- تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يُعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك، وتندرج ضمن الضرائب غير المباشرة. تكون المؤسسة مطالبة بتسديدها بمجرد حدوث الحدث المنشئ، الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، سواء تمت في الداخل (عند الاستيراد) أو في الخارج (عند التصدير).⁸⁴ ويتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- ضريبة حقيقية: تُخصص لاستعمال المداخل، أي المصاريف والاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة ليس بشكل مباشر من المستهلك النهائي (المدين الحقيقي)، بل من المؤسسة (المدين الشرعي) التي تضمن إنتاج وتوزيع السلعة أو الخدمة.
- ضريبة نسبية: تُحسب بنسبة مئوية من قيمة المنتجات، وليس بناءً على النوعية المادية للمنتج.
- ضريبة محايدة: بالنسبة للمدينين الشرعيين (المؤسسات)، لأن العبء الضريبي يتحمله المستهلك النهائي.

ب- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

يطبق الرسم على القيمة المضافة على:⁸⁵

- جميع المؤسسات، بغض النظر عن شخصيتها القانونية أو وضعيتها الضريبية.
- جميع الأنشطة، سواء كانت اعتيادية أو غير ذلك، بما في ذلك العمليات التي تتم عبر الاستيراد.
- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:
- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها المستوردون.

⁸⁴ شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

⁸⁵ شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
- عمليات البيع بالتجزئة.

عمليات أخرى تشمل:

- عمليات التجارة المتعددة.
- العمليات العقارية.
- تأدية الخدمات.

ت-معدل الرسم على القيمة المضافة:

من بداية سنة 2017 تم حساب الرسم على القيمة المضافة وفقًا للمعدلات التالية المعدل العام: 19%
والمعدل المخفف 9% يطبق على سلع وخدمات محددة.

2-الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني هو ضريبة مباشرة سنوية تُفرض على المكلفين (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا أو تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا في الجزائر، سواء كانوا خاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو للضريبة على أرباح الشركات (IBS).

فصل منشور للمديرية، يحمل رقم 09، مؤرخ في 12 فيفري 2024، إجراءات إلغاء الرسم على النشاط المهني، من خلال حذف المواد 217 إلى 231 ومن 357 إلى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على التوالي، بموجب المواد 14 و 24 من قانون المالية لسنة 2024، وبتعديل المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، نتيجة لذلك، وهذا بموجب أحكام المادة 58 من نفس قانون المالية.⁸⁶

لتبسيط النظام الضريبي الجزائري وتخفيف العبء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

⁸⁶ سارة ضويغي، إلغاء الرسم على النشاط المهني، 2024، 15/02/2024، <https://www.echaab.dz/>

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

الفرع الأول: الضرائب المفروضة على شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

تخضع شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) في الجزائر لنفس النظام الضريبي الذي يطبق على شركة المساهمة فيما يتعلق بضريبة الأرباح، حيث تُعتبران كيانين خاضعين للضريبة على أرباح الشركات (IBS).

مع ذلك، تتميز شركة ذات المسؤولية المحدودة بمرونة إضافية تتيح لها اختيار النظام الضريبي الجزافي الوحيد (IFU)، شريطة ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 30 مليون دينار جزائري.⁸⁷

في حال تجاوز هذا الحد، تنتقل الشركة تلقائياً إلى نظام ضريبة الأرباح الشركات (IBS).

الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)

فيما يخص الرسوم المفروضة على شركة المسؤولية المحدودة، فإنها تشبه تلك المفروضة على الشركة المساهمة، حيث تخضع لنفس الأنواع من الضرائب والرسوم. فتُفرض عليها الرسم على القيمة المضافة الذي يطال تداول السلع والخدمات وفقاً للنسب المحددة قانوناً، كما تُخضع للرسم على النشاط المهني الذي يُحسب بناءً على حجم أعمالها أو أرباحها السنوية. هذه الرسوم تُعتبر التزاماً مالياً أساسياً لا يمكن التغاضي عنه، تماماً كما هو الحال في الشركات المساهمة التي سبق وتطرقتنا إلى تفاصيل الرسوم المفروضة عليها في المطلب الأول، مما يجعل أوجه التشابه بينهما واضحة دون الحاجة إلى إعادة التفاصيل مرة أخرى.

⁸⁷ Tayeb zitoune. مرجع سبق ذكره، ص 11.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم في شركة التضامن (SNC)

الفرع الأول: الضرائب المفروضة على شركة التضامن (SNC)

تخضع شركة التضامن للضريبة الجزافية الوحيدة شريطة ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 30 مليون دينار جزائري، حيث يُعتبر هذا النظام الضريبي مبسطاً ينطوي على تسوية مالية محددة مسبقاً.⁸⁸

أما في حال تجاوز رقم الأعمال هذا الحد، فإن الشركة تُصبح خاضعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، الذي يُحسب وفقاً للأرباح الفعلية المتحققة.

وينص قانون الضرائب والرسوم المماثلة على منح الشركة حرية اختيار ضريبة أرباح الشركات وفقاً للمادة 136، مع عدم قابلية الرجوع في هذا الاختيار طوال فترة حياتها.

وستتناول في الأجزاء التالية تفاصيل هذه الضريبة وآلية تطبيقها على الشركات.

-الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

أ-تعريفها:

تعرف الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضرب المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁸⁹

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بعدة خصائص نذكر منها:

- ضريبة سنوية: حيث تُفرض مرة واحدة في السنة.
- ضريبة وحيدة: تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتقرض عليه ضريبة واحدة في السنة.
- تطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط: حيث تخص الأفراد دون الأشخاص المعنويين (الشركات)، إذ يخضع هؤلاء للضريبة على أرباح الشركات (IBS).

⁸⁸ Tayeb zitoune. مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁸⁹ المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تفرض على الدخل الصافي: الذي يتم تحديده بعد طرح النفقات المسموح بها قانوناً من الدخل الإجمالي للمكلف.

هذه الخصائص تجعل الضريبة على الدخل الإجمالي نظاماً ضريبياً موجهاً للأفراد، مع فصل واضح بينها وبين الضرائب المفروضة على الكيانات القانونية.

ب- مجال تطبيق الضريبة:

-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:⁹⁰

يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر .
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ولكنهم يخضعون للضريبة على عائداتهم من مصدر جزائري.
- جميع الأشخاص، سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا بما في ذلك الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل تخضع للضريبة فيها بمقتضى اتفاقيات جبائية مبرمة مع بلدان أخرى.

ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية:

- الشركاء في شركات الأشخاص (مثل شركات التضامن والتوصية البسيطة) وشركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة لممارسة مهنة أعضائها بشكل مشترك حيث تُفرض الضريبة على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسباً مع حقوقهم فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات المسماة "باسم جماعي"، شريطة ألا تكون هذه الشركات مُشكّلة كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.
- أعضاء شركات المساهمة الذين يتحملون مسؤولية تضامنية غير محدودة.

-المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي جميع المداخيل والأرباح التي يحققها المكلف خلال السنة الضريبية، بما في ذلك الإيرادات النقدية والقيمة العينية للامتيازات التي يتمتع بها. ويتم تحديد الوعاء الضريبي بناءً على إجمالي الدخل المحقق بعد خصم النفقات المرتبطة بكسب هذا الدخل والحفاظ عليه،

⁹⁰ المواد 3-7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الفصل الثاني: محاسبة وجباية الشركات التجارية (SNC-SARL-SPA)

وفقاً لما يحدده القانون. وتشمل هذه الضريبة كافة أنواع الأرباح والفوائد المتحققة فعلياً خلال السنة، حيث تُحتسب مرة واحدة سنوياً على إجمالي الدخل الصافي للمكلف بعد تطبيق الخصومات القانونية.⁹¹

ت-معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:

لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي يجب الاستعانة بجدول الشرائح التالي:

الجدول رقم(5): الجدول التصاعدي بالشرائح للضريبة على الدخل الاجمالي

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 الى 480.000 دج
27%	من 480.001 الى 960.000 دج
30%	من 960.001 الى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 الى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على شركة التضامن (SNC)

تتشابه الرسوم المفروضة على شركات التضامن مع تلك المُطبَّقة على شركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة، حيث تخضع جميعها لأنواع متشابهة من الضرائب والرسوم. فنُقَرَضُ عليها رسم القيمة المضافة الذي ينطبق على تداول السلع والخدمات وفق النسب القانونية المحددة، بالإضافة إلى الرسم على النشاط المهني الذي يُحتسب بناءً على حجم الأعمال أو الأرباح السنوية. وتُعد هذه الالتزامات المالية أساسية ولا يُمكن تجاهلها، تماماً كما هو الحال في الشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة التي سبق تفصيل نظامها الضريبي، مما يُبرز أوجه التشابه الواضحة بينها دون الحاجة إلى إعادة التفاصيل ذاتها.

⁹¹ المواد 9-10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الرابع: أثر اختلاف الشكل القانوني على الضرائب والرسوم في الشركات التجارية

يُظهر الجدول التالي تأثير الشكل القانوني للشركات التجارية (شركة المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن) على نظام الجباية المطبق، مع الإشارة إلى الاختلافات في أنواع الضرائب والرسوم، ومعدلاتها، والأنظمة الضريبية الخاصة بكل شكل.

الجدول رقم (6): أثر الشكل القانوني على جباية الشركات التجارية

شركة التضامن (SNC)	الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)	الشركة المساهمة (SPA)	
لا تخضع للضريبة إلا إذا اختارت ذلك	نعم تخضع	تخضع بمعدلات تتراوح بين 19% و 26% حسب النشاط	نظام الضريبة على الأرباح
تُطبق على الشركاء بنظام شرائح تصاعدية (0% إلى 35%) حسب حصصهم في الأرباح.	لا تُطبق (تُخضع لأرباح الشركات).	لا تُطبق (تُخضع لأرباح الشركات).	الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
نعم تطبق	نعم تطبق	نعم تطبق الرسم بمعدلات 19% و 9% المخفض	الرسم على القيمة المضافة (TVA)
ألغى بموجب قانون المالية 2024.	ألغى بموجب قانون المالية 2024.	ألغى بموجب قانون المالية 2024.	الرسم على النشاط المهني
يمكنها اختيار IBS (بدون رجوع) وتُخضع لـ IRG أو IFU حسب حجم الأعمال.	يمكنها الاختيار بين IBS و IFU (حسب حجم الأعمال).	لا تمتلك خيار الانتقال إلى أنظمة أخرى (تخضع لـ IBS بشكل إلزامي).	المرونة في اختيار النظام الضريبي
أرباحها تُعتبر دخلاً للشركاء وتخضع لـ IRG.	نفس نظام الشركة المساهمة.	أرباحها خاضعة لـ IBS قبل التوزيع، ولا تُفرض ضرائب إضافية على المساهمين.	توزيع الأرباح

خلاصة الفصل الثاني:

تُعد العمليات المحاسبية أداةً أساسيةً لضمان الشفافية المالية والامتثال القانوني، حيث تُسجل المعاملات بدقة لتعكس الوضع المالي الحقيقي لكل شركة وفقًا لشكلها القانوني. من جهة أخرى، تُحدد الضرائب والرسوم الالتزامات المالية تجاه الدولة، وتُفرض بشكلٍ متفاوتٍ بين الشركات؛ ففي حين تخضع الشركة (SARL) لضريبة الأرباح بشكلٍ إلزامي، تتمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SPA) المساهمة عبء الضريبة على الدخل (SNC) بمرونة اختيار النظام الضريبي، بينما تتحمل شركات التضامن الإجمالي للشركاء. معًا، يشكّلان آليةً تنظيميةً تُحقق التوازن بين مصلحة الدولة في تحصيل الموارد وضمان استدامة النشاط التجاري.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى بيان تأثير الشكل القانوني (شركة المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن) على المحاسبة والجباية، حيث يبيّن أن كل شكل يفرض نظامًا محاسبيًا خاصًا لمعالجة العمليات المالية (كإدارة رأس المال وتوزيع الأرباح)، إلى جانب التزامات ضريبية مميزة (كضريبة الأرباح أو الدخل الإجمالي)

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

بعد أن استعرضنا في الفصلين الأول والثاني الإطار النظري للشركات التجارية -من حيث مفهومها، أشكالها القانونية (كشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن)، وخصائص كل شكل، وإجراءات تأسيسها، وآليات إدارتها، والمعالجة المحاسبية والضريبية المنصوص عليها قانونيًا يأتي هذا الفصل لربط النظرية بالتطبيق العملي.

فمن خلال دراسة ميدانية للشركة الجزائرية للقنوات (SARL)، نسعى إلى تحليل تأثير الشكل القانوني المعتمد للشركة على نظامها المحاسبي والجبائي، وكيفية انعكاس ذلك على قراراتها المالية وإدارة التزاماتها الضريبية. تُعد هذه الدراسة نموذجًا تطبيقيًا لفهم التفاعل بين الإطار القانوني والواقع العملي، مما يساهم في تحديد التحديات التي تواجهها الشركات الجزائرية في هذا السياق، واستخلاص توصيات لتعزيز الكفاءة التشغيلية والامتثال القانوني.

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للقنوات

المطلب الأول: تعريف الشركة الجزائرية للقنوات

الشركة الجزائرية للقنوات SARL ALGERIA CANALISATION هي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في 5 جانفي 2009، وتملك شريكين اثنين. براسمال يبلغ 31500000 دج، والتي يتواجد مقرها الرئيسي في حي الأمل ببلدية الرقيبة.

حيث تنشط في مجالات متعددة تشمل المقاولات العامة وأشغال الري بالإضافة إلى خدمات التأجير لمعدات الري. تُعنى الشركة بتنفيذ مشاريع مرتبطة بالبنية التحتية الفلاحية والري. مساهمةً بذلك في تطوير القطاع الزراعي والإنشائي بالوادي.

المطلب الثاني: تقديم القوائم المالية للشركة الجزائرية للقنوات

سنتناول في هذا المطلب الميزانية المحاسبية للشركة وكذلك جدول حسابات النتائج.

الفرع الأول: الميزانية المحاسبية للشركة

الجدول رقم (7): الميزانية المحاسبية (الأصول) للشركة الجزائرية للقنوات

2022	2023	الأصول
الصافي	الصافي	الاجمالي
1847422.94	1020867.94	3111905.17
		4132773.11
9215295.17	7364893.54	7364893.54
11062718.11	8385761.48	3111905.17
		11497666.65
53636981.50	119006715.71	119006715.71
924630.00		
55405345.22	67570571.40	67570571.40
33274312.85	25412.585.53	25412585.53

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة

143241269.57	211989873.30	211989873.30	اجمالي الأصول المتداولة	
154303987.68	220375634.78	3111905.17	223487539.95	اجمالي الأصول

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة

الجدول رقم(8): الميزانية المحاسبية (الخصوم) للشركة الجزائرية للقنوات

2022	2023	الخصوم
31,500,000.00	31,500,000.00	رأس المال الخاص
5,964,872.70	3,437,758.63	النتيجة (ربح)
7,353,531.97	11,946,484.67	الأرباح المحتجزة
44,818,404.67	46,884,243.30	إجمالي رأس المال الخاص
70,669,772.84	128,667,475.90	الموردون والحسابات المرتبطة
44,707,173.62	44,707,173.62	ضرائب
452,257.45	116,741.96	ديون أخرى
109,485,583.01	173,491,391.48	إجمالي الخصوم المتداولة
154,303,987.68	220,375,634.78	اجمالي الخصوم

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة

الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج للشركة

الجدول رقم (9): جدول حسابات النتائج للشركة الجزائرية للقنوات

2022	2023	البيان
96,121,931.00	120,475,902.39	رقم الاعمال
96,121,931.00	120,475,902.39	اجمالي الإنتاج
61,947,715.92	78,501,997.32	المشتريات المستهلكة
22,250,262.00	31,322,032.22	الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى
84,315,077.92	109,824,033.24	إجمالي التكاليف
11,806,853.08	10,651,872.15	القيمة المضافة التشغيلية
3,521,219.80	4,593,729.71	مصاريف العاملين
1,124,880.00	747,188.24	الضرائب والرسوم المماثلة
7,160,783.28	5,310,954.20	الفائض التشغيلي الإجمالي
1,591.67	3,679.99	إيرادات تشغيلية أخرى
370,947.63	22,609.34	مصاريف تشغيلية أخرى
826,554.62	826,555.60	المخصصات (الاستهلاك والاحتياطيات)
5,964,927.70	4,465,469.95	النتيجة التشغيلية
	9,546	إيرادات مالية
	10,393.92	مصاريف مالية
0.00	-847.52	النتيجة المالية الصافية
5,964,927.70	4,464,620.65	النتيجة العادية قبل الضريبة
	1,026,862.00	الضرائب على النتائج
5,964,927.70	3,437,758.65	النتيجة الصافية للأنشطة العادية
5,964,927.70	3,437,758.65	النتيجة الصافية

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة

الملحق(1): جدول يوضح حساب النتيجة الجبائية للشركة الجزائرية للقنوات

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION		N.I.F 0 0 0 8 3 9 0 5 5 4 2 4 5 9 3	
Désignation de l'entreprise SARL ALGERIA CANALISATION			
Activité: E.T.P.H			
Adresse: CITE AMEL REGUIBA EL-OUED			
Exercice du : 01/01/2023 au 31/12/2023			
9/ TABLEAU DE DETERMINATION DU RESULTAT FISCAL			
I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)		Bénéfice	3 437 758
		Perte	
II Réintégrations			
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation			
Quote - part des cadeaux publicitaires non déductible			
Quote- part du sponsoring et parrainage non déductibles			
Frais de réception non déductibles			
Cotisations et dons non déductibles			
Impôts et taxes non déductibles			
Provisions non déductibles			
Amortissements non déductibles			
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles			
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LCF2010)			
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)			
Impôts sur les bénéfices des sociétés		Impôt exigible sur le résultat	1 026 862
		Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles			
Amendes et pénalités			
Autres charges non déductibles *			
Total des réintégrations			1 026 862
III Déductions			
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)			
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.			
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)			
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)			
Loyers hors charges financières (bailleur) (cf.art 27 de LCF2010)			
Complément d'amortissements			
Autres déductions *			
Total des déductions			
IV Déficit antérieur (cf.art 147 du CIDTA)			
Déficit de l'année			
Déficit de l'année			
Déficit de l'année			
Déficit de l'année			
Total des déficits à déduire			
Résultat fiscal (I+II-III-IV)		Bénéfice	4 464 620
		Déficit	

* A détailler sur état annexe.

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

ومن خلال الملحق نرى ان النتيجة المحاسبية (ربح 3,437,758 دج) مع عدم وجود استردادات الا الضريبة 1,026,862 دج ونلاحظ أيضا انه لا يوجد تخفيض ومنه تكون النتيجة الجبائية كالتالي:

$$1,026,862 + 3,437,758 = 4,464,620 \text{ دج}$$

المبحث الثاني: أثر اختلاف الشكل القانوني على محاسبة وجباية الشركة الجزائرية للقنوات

المطلب الأول: أثر اختلاف الشكل القانوني على محاسبة الشركة

الفرع الأول: تأسيس الشركة (SARL)

نظرا لنقص المعلومات نفترض ان بتاريخ 05/01/2009 تأسست الشركة الجزائرية للقنوات

حيث ساهم في تأسيسها شريكين برأسمال قدره 3000000 دج محرر كليا

مقسم إلى حصص اجتماعية قيمتها 1000 دج وكانت حصص الشركاء على النحو التالي:

الشريك (أ) ساهم ب: أراضي = 2000000 دج - معدات صناعية = 900000 دج - مواد أولية = 350000 دج

الشريك (ب) ساهم ب: مبالغ نقدية = 750000 دج، والذي أودعها في حساب الموثق في

انتظار تسجيل الشركة في السجل التجاري

ويتم التسجيل المحاسبي كالتالي:

3000000	750000	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-	1012	4561
	2250000	ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-		4562
		ح/ رأسمال مطلوب غير محرر		
	الوعد بالمساهمة			
750000 2250000	2000000	ح/ تثبيات	4561 4562	2**
	900000	ح/ مخزونات		3**
	350000	ح/ حقوق لدى الغير		4**
	750000	ح/ أموال لدى الموثق		467
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -نقدية-		
		ح/ مساهمات مطلوبة غير محررة -عينية-		
تحرير المساهمات النقدية والعينية (تنفيذ الوعد)				
750000	750000	ح/ البنك	467	512
		ح/ أموال مودعة لدى الموثق		
استرجاع الأموال المودعة لدى الموثق				
3000000	3000000	ح/ رأسمال مطلوب غير محرر	1013	1012
		ح/ رأسمال مطلوب ومحرر		
تحرير راس المال				

-في حالة تغير الشكل القانوني من (sarl) الى (snc):

تتشابه المعالجة المحاسبية لتأسيس شركات المسؤولية المحدودة مع شركات التضامن، ولم يضع القانون الجزائري حداً أدنى لرأس المال المكتتب أو مهلة لتقديم المساهمات التي تم الوعد بها، وتحرير المساهمات لا يتم عن طريق الموثق في شركه التضامن

الآثار الإيجابية:

مرونة أكبر في الإدارة: لا تتطلب شركة التضامن هيكلًا إداريًا معقدًا (مثل مجلس إدارة)، وتُدار بالاتفاق بين الشركاء.

عدم وجود حد أدنى لرأس المال لا يُشترط حد أدنى لرأس المال في شركة التضامن.
الثقة بين الشركاء تعتمد على العلاقات الشخصية بين الشركاء، مما قد يُعزز التعاون.

الآثار السلبية:

مسؤولية غير محدودة وتضامنية: الشركاء يصبحون مسؤولين شخصيًا عن ديون الشركة حتى بأموالهم الخاصة.

إذا أعلنت الشركة إفلاسها، يُمكن مطالبة أي شريك بسداد الديون كاملة.

صعوبة نقل الحصص في شركة التضامن يتطلب موافقة جميع الشركاء، مما يُقلل السيولة.

-في حالة تحول الشكل القانوني من SARL إلى SPA:

تتشابه المعالجة المحاسبية لتأسيس شركات المسؤولية المحدودة مع شركات المساهمة، كما يُمكن وفقًا لما يرد في العقد التأسيسي فرض فوائد مالية في حالات التخلف عن دفع المساهمات أو التأخير في تسديدها.

تحرر المساهمات العينية كلياً عند التأسيس، اما المساهمات النقدية فيجب ان تكون مكتتبه بصفه كليه وتحرر عند الاكتتاب في حدود 25%، على ان يتم تحرير المتبقي بطلب من مجلس الإدارة. تتطلب حدًا أدنى لرأس المال (5- مليون عند اللجوء العلني للادخار و 1 مليون للحالة العادية).

الآثار الإيجابية:

- جذب رأس المال الكبير حيث تسمح بإصدار أسهم قابلة للتداول في البورصة (إذا كانت مسعرة)، مما يسهل جمع الأموال من الجمهور.
- مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها فقط.
- وجود مجلس إدارة وهيئة رقابية (مثل الجمعية العامة) يُعزز الشفافية والحوكمة.

الآثار السلبية:

- إجراءات تأسيس SPA أكثر تعقيدًا (مثل إعداد نظام أساسي مفصل، ومراجعة المساهمات العينية من مراقب الحسابات).
- إلزامية نشر البيانات المالية في الجرائد الرسمية.
- متطلبات رأسمالية أعلى
- تكاليف التأسيس والصيانة (مثل رسوم المراقبين القانونيين) أعلى مقارنةً بـ SARL أو SNC.

الفرع الثاني: توزيع النتيجة للشركة الجزائرية للقنوات

الملحق (2): جدول ترحيل النتيجة السابقة لشركة الجزائرية للقنوات

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION	N.I.F 0 0 0 8 3 9 0 5 5 4 2 4 5 9 3
Désignation de l'entreprise SARL ALGERIA CANALISATION Activité: E.T.P.H Adresse: CITE AMEL REGUIBA EL-OUED	

Exercice du : 01/01/2023 au 31/12/2023

10/ Tableau d'affectation du résultat et des réserves (N-1)

		Montants
Origine	Report à nouveau de l'exercice N-1 (à détailler)	7 353 531
	Résultat de l'exercice N-1	5 964 872
	Prélèvements sur réserves (à détailler)	
	TOTAL	13 318 404
Affectation	Réserves (à détailler)	
	Augmentation du capital	
	Dividendes	
	Report à nouveau (à détailler)	13 318 404
	TOTAL	13 318 404

سنعالج هذه العملية محاسبيا كالتالي:

		2023/12/31		
	7353531	ح/ الترحيل من جديد (السنة السابقة)	110	
	5964872	ح/ نتيجة الدورة (السنة السابقة)	120	
13318404		ح/ الترحيل من جديد (السنة الحالية)	110	
		ترحيل النتيجة والترحيل		

-الفرق في توزيع الأرباح بين الاشكال القانونية:

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يُقتطع 5% من الأرباح كاحتياطي قانوني (حتى 10% النتيجة)، ويُوزَّع الباقي وفقًا لما ينص عليه العقد التأسيسي.

في شركة المساهمة: تُوزَّع الأرباح بعد امتصاص الخسائر السابقة وتكوين احتياطي قانوني (5% إلى 10% من النتيجة)، ويتم التوزيع حسب نسبة الأسهم.

في شركة التضامن: لا توجد احتياطات إجبارية، ويُوزَّع الربح إما بالتساوي أو حسب العقد أو نسبة رأس المال بناءً على اتفاق الشركاء.

اما التسجيل المحاسبي فيكون نفس التسجيل لكل الاشكال.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الشكل القانوني على جباية الشركة

الفرع الأول: حساب الضرائب المطبقة على الأشكال القانونية

الجدول رقم(10): حساب الضرائب المطبقة على الأشكال القانونية⁹³

شركة التضامن SNC	شركة المساهمة SPA	الشركة الجزائرية للقنوات SARL	الاشكال القانونية
4,464,620	4,464,620	4,464,620	النتيجة الجبائية
/	1,026,862	1,026,862	الضريبة على أرباح الشركات IBS
1,430,617	/	/	الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
1,430,617	1,026,862	1,026,862	مجموع الضرائب

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة

⁹² معدل IBS: 23%

⁹³ تم حساب IRG من خلال جدول الشرائح سبق ذكره

من خلال الجدول نلاحظ ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) وشركة المساهمة (SPA) تخضعان لـ ضريبة أرباح الشركات (IBS) بنفس المبلغ (1,026,862 د.ج)، مما يوضح تشابه إجمالي الضريبة رغم اختلاف الشكل القانوني.

اما شركة التضامن (SNC) تُطبّق عليها ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) بدلاً من IBS، مما أدى إلى ارتفاع العبء الضريبي (1,430,617 د.ج) بسبب اعتبار أرباحها دخلاً شخصياً للشركاء.

يُظهر الجدول أن الشركات الرأسمالية (SARL/SPA) أكثر كفاءة ضريبية مقارنة بـ SNC، حيث انخفضت قيمة الضرائب المفروضة عليها، ما يؤثر على صافي أرباحها وقدرتها التنافسية.

الختامة

سعيًا من خلال هذه الدراسة إلى تحليل تأثير الشكل القانوني على المحاسبة والجباية في الشركات التجارية، عبر الإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما مدى تأثير الشكل القانوني للشركات التجارية على محاسبتها وجبايتها؟

ولهذا، قُسم البحث إلى ثلاثة فصول: شكّل الفصلان الأول والثاني الإطار النظري، حيث تناول الأول مفهوم الشركات التجارية وتصنيفاتها القانونية (أشخاص/أموال)، بينما ركّز الثاني على الخصائص المحاسبية والضريبية لكل شكل (SPA، SARL، SNC) واختلافاتها في تسجيل العمليات واحتساب الالتزامات. أما الفصل الثالث، فكان دراسة تطبيقية على الشركة الجزائرية للفنونات (ذات المسؤولية المحدودة)، تم من خلاله مقارنتها مع شركات المساهمة والتضامن، وكشف النتائج عن فروق جوهرية في المعالجة للتأسيس وتوزيع الأرباح وتسوية الضرائب، مثل ارتفاع العبء الضريبي على SNC مقارنةً بـ SARL و SPA. هذه الاختلافات تؤكد أن الشكل القانوني ليس إجراءً شكلياً، بل عاملاً حاسماً في تشكيل السياسات المالية، مما يُبرز أهمية اختيار الهيكل القانوني الأنسب لتعزيز الكفاءة والامتثال، ويُشكل دليلاً عملياً للشركات الناشئة في البيئة الجزائرية.

اختبار الفرضيات:

-تصنيف الشركات إلى شركات أشخاص وأموال: (صحيحة)،

حيث تنص القوانين التجارية (مثل القانون الجزائري) على أن شركات الأشخاص (SNC) تقوم على الثقة بين الشركاء مع مسؤولية غير محدودة، بينما شركات الأموال (SPA و SARL) تعتمد على رأس المال مع مسؤولية محدودة.

-اختلاف المعالجة المحاسبية لقيود التأسيس بين SPA و SARL: (صحيحة)

لأن SPA تتطلب تحرير جزء من رأس المال (25%) عند التأسيس وتسجيله في حسابات منفصلة، بينما SARL تُسجل الحصص النقدية بنسبة 20% فوراً دون حاجة لحسابات معقدة، مما يعكس اختلافاً في الهيكل القانوني والمتطلبات الرأسمالية.

-مرونة SPA في تعديل رأس المال مقارنةً بـ SARL : (صحيحة)

SPA تستطيع زيادة رأس المال عبر إصدار أسهم جديدة أو تخفيضه بموافقة الجمعية العامة، بينما SARL تفرض قيوداً على نقل الحصص تتطلب غالباً موافقة الشركاء بنسبة عالية، مما يُحد من مرونتها.

-تشابه الالتزامات الضريبية بين SARL و SPA: (صحيحة)

تخضع كلا الشركتين لضريبة أرباح الشركات (IBS) بنفس النسب.

نتائج الدراسة: من خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج العامة وهي كما يلي:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، تبين أن الشكل القانوني للشركات يؤثر بشكل مباشر على أنظمتها المحاسبية والضريبية، حيث تتشابه المعالجة المحاسبية لعمليات التأسيس بين الأشكال الثلاثة (SPA، SARL، SNC) في المبادئ العامة، كما أظهرت النتائج أن الشركات الرأسمالية (SPA/SARL) أكثر كفاءة ضريبية؛ لخضوعها لضريبة أرباح الشركات (IBS) بنسبة أقل مقارنةً بـ SNC التي تتحمل عبئاً ضريبياً أعلى بسبب خضوعها لضريبة الدخل الإجمالي (IRG).

بالإضافة إلى ذلك، تميزت SPA بمرونة أكبر في تعديل رأس المال وجذب الاستثمارات، بينما واجهت SNC تحديات في نقل الحصص وارتفاع المخاطر المالية بسبب المسؤولية التضامنية.

أما SARL، فجمعت بين مرونة إدارية نسبية ومسؤولية محدودة، مما يجعلها الخيار الأنسب للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

التوصيات:

من خلال الدراسة والنتائج المتوصل إليها سنحاول اقتراح التوصيات:

-توعية الشركات الناشئة بأهمية اختيار الشكل القانوني المناسب بناءً على حجم النشاط والقدرة على تحمل التكاليف الضريبية.

-تشجيع التحول الرقمي في إدارة المحاسبة والجباية لتعزيز الدقة والكفاءة في جميع الأشكال القانونية.

-تبسيط الإجراءات الإدارية لتأسيس الشركات وتحويل هياكلها القانونية، خاصة للتحول من SARL إلى SPA عند التوسع.

- يجب على مسيري الشركة الأخذ بعين الاعتبار التكلفة الجبائية عند اختيار الشكل القانوني للشركة.

المراجع

1-الكتب:

- حرزلي حفيظة، المعالجة المحاسبية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2020.
- د.زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- بن زاوي محمد الشريف، براق محمد، محاسبة الشركات، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- د.زايدي خالد، أحكام شركات الاشخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- أمينة بن بوثلجة، محاسبة الشركات، دار الصفحات الزرقاء، البويرة الجزائر، 2011.
- Tayeb zitoune. Comptabilité des sociétés. Berti editions. Alger. 2020.
- شعباني لطفي، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017.

2-المذكرات والمقالات:

- د خيرة حريزي، د. مراد طنجاوي، 2024، الشكل الجديد للشركات التجارية وفقا للقانون 22-09، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 2024/01.
- يونس فاطمة الزهراء، إجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون اعمال، جامعة يحي فارس، المدية، 2020.
- د.منية شوايدية، 2020، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02.
- بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023.

- بن شريف عبد الرؤوف، دحامنة اسلام، تأثير الشكل القانوني للمؤسسة على تكاليفها الجبائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر محاسبة وجبائية، برج بوعرييج، 2020.

- عمران سليمان، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016.
- بن ميلود فاطمة الزهرة، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون اعمال، جامعة مستغانم، 2021.
- ربعية خليل، النظم الجبائية للشركات، مذكرة ماستر قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

3-المحاضرات:

- أ.بن الصالح بوجمعة، محاضرات في مقياس محاسبة الشركات، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة اليسانس محاسبة وجبائية، جامعة الجزائر 3، 2022، الجزائر،
- لحاق عيسى، محاضرات في الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثالثة قانون خاص، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2023،

4-المواقع الالكترونية:

- سارة ضويفي، إلغاء الرسم على النشاط المهني، 2024،
[/https://www.echaab.dz/2024/02/15](https://www.echaab.dz/2024/02/15)
- مقرر دراسي حول الشركات التجارية، جامعة غرداية، http://elearning1.univ-ghardaia.dz/course/info.php?id=1922&lang=ar#_ftn1
- دفتر، ماهي الشركة، 2025،
<https://www.daftra.com/hub/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9>

5-القوانين والرسوم التشريعية:

- القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة المادة 544-546-549.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المادة 98.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024.